جـــامعة الشهيد الشيخ الـعربي التبسي – تبســة–
كـلية الحقـوق والـعلوم الـسيـاسيــة
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بـــــعنـــــوان:

المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون العضوي 22-12

من إعداد الطالبين:

- هوام فاروق
- مناصرية خالد

إشراف الأستاذة الدكتورة :

عمير سعاد

أعضاء اللجنة المناقشــة

الاسم و اللقــب	الرتبة العلمية	الصفة
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد قسم –أ–	رئيسا
عميــر سعــاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
قــادري طـارق	أستاذ محاضر قسم–ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022–2023

جـــامعة الشهيد الشيخ الـعربي التبسي – تبســة–
كـلية الحقـوق والـعلوم الـسيـاسيــة
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بـــــــعنـــــــوان:

المجلس الأعلى للقضاء في على ضوء القانون العضوي 22-12

من إعداد الطالبين:

- هوام فاروق
- مناصرية خالد

إشراف الأستاذة الدكتورة :

عمير سعاد

أعضاء اللجنة المناقشــة

الاسم و اللقــب	الرتبة العلمية	الصفة
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد قسم –أ–	رئيسا
عميــر سعــاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
قــادري طـارق	أستاذ محاضر قسم–ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022–2023

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

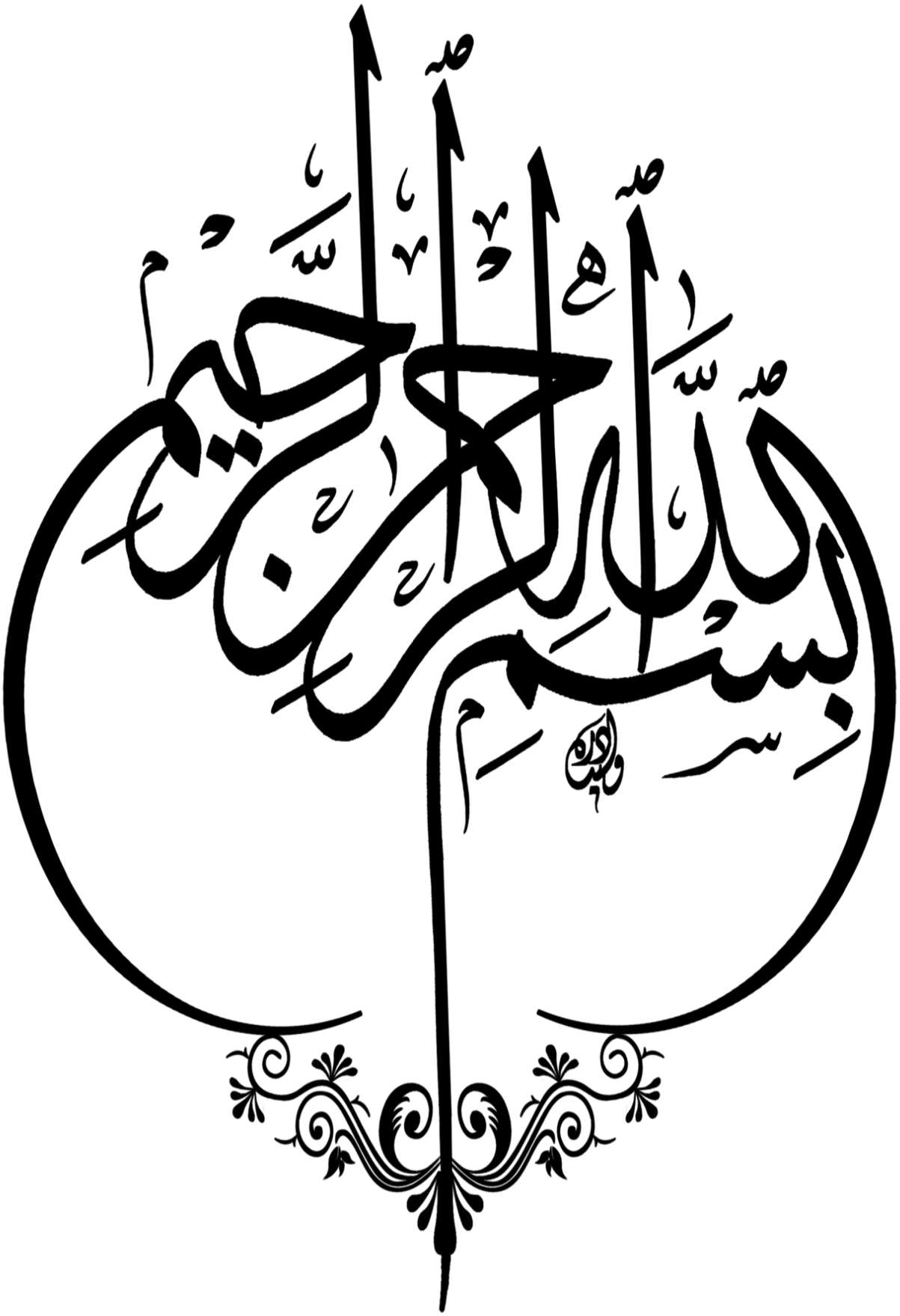
بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

(58)

سورة النساء الآية (58)

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه على إنجاز هذا العمل المتواضع، فإنه يشرفنا أن أنتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا وإحترامنا للأستاذة القديرة، الطيبة في تعاملها الأستاذة الدكتورة "**عمير سعاد**" التي أشرفت على إنجاز هذا العمل و على كل ما قدمته من نصائح و توجيهات، من أجل تقديم هذا الجهد فلها كل الشكر و التقدير، و جزاها الله عنا كل خير.

كما لا ننسى شكر لجنة المناقشة على رحابة صدرهم في دراسة هذه المذكرة قصد إفادتنا

كم نتوجه بالشكر والتقدير كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك ، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، محمد إبن عبد الله صلى الله عليه وسلم

إلى القلب الطاهر والنفس البريئة إبنتي " بوبو" إلى زوجتي

إلى من كلت أنامله ليقم لنا لحظة سعادة أبي

إلى من أرضعتني الحب والحنان أمي

إلى إخوتي بالخصوص "بزو، وتمور"

إلى زملائي كافة

أهدي هذا العمل

فـــاروق

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أعدل في تربيتي وكان وراء نجاحي والدي العزيز أطال الله في عمره ، إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي إلى من منحتنني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب أمي الحبيبة، إلى من لا أشعر بروعة الحياة إلى برفقتهم إخوتي الأعزاء، وإلى جميع زملاء الدراسة والعمل ، إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

خـــالـد

مـــــقـــــدمـــــــة

لا يمكن الحديث عن دولة القانون دون وجود ضمانات قانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن إقامة العدل في الدولة في ظل غياب هيئة الدفاع عن تلك الحقوق، وبما أن القضاء هو أهم مقومات دولة القانون، فذلك كفيل بأن حقوق الأفراد مضمونة من طرفها.

إن وجود القضاء في المجتمع الإنساني هو أهم الوسائل المحققة لحماية مصالح الناس، إذ به تحمى الحقوق وتصان عن الإنتهاك، وبه يمنع الظلم ويرسى الحق ولمكانته السامية الجليلة فقد تولاه الرسل إلى غاية خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم.

وعليه فالقضاة هم أهم العناصر البشرية المشرفة على تسيير العمل القضائي، ولممارسة مهنتهم التي تتجلى أولا في تطبيق القانون فيجب أن تتوافر لهم الضمانات التي تكفل حمايتهم وتحقق إستقلالهم وتضمن حيادهم في إصدار أحكامهم القضائية.

ولكون القضاة يعملون على إرساء الإطمئنان في المجتمع عامة والفرد خاصة وذلك بحمايته في أنفسه وأمواله وعرضه، فيجب أن يكون بمنأى عن كل تأثير أو تدخل يؤدي إلى ميل ميزان العدالة في أيديهم أو إنحرافهم عن الحق.

أمام هذا العبء الثقيل على القاضي يجب إحاطته بهيئة تجسد حمايته من كل الأخطار التي تعيقه في أداء واجبه القضائي وإستقلاليته، وتشرف على تسير حياته المهنية بعيدا عن كل أشكال الضغوطات والتدخلات.

من هذا المنطلق إستوجب إقامة هيئة تتولى الدفاع أساسا على إستقلالية القضاة وضبطهم في ذات الوقت، من أجل تقديم ضمانات كافية لحماية القضاة من السلطة التنفيذية والخضوع لأهوائها وتجاوزاتها وعدم مخالفة أو معارضة أمرها، حيث تشرف على السير الحسن للعدالة، وعليه فإن جل النظم السياسية عملت على إنشاء هيئة تسير القضاة وتضمن إستقلاليتهم.

والمؤسس الدستوري الجزائري حذا حذو باقي النظم بإنشاء مؤسسة دستورية منحها إسم المجلس الأعلى للقضاء، إذ تم دسترته في جميع الدساتير الجزائرية وضبطت قواعد عمله

وتنظيمه بموجب قوانين عضوية، وإختلفت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بحسب طبيعة نظام الحكم والظروف الإقتصادية والإجتماعية السائدة، حيث كانت تتأرجح بين هيمنة السلطتين التنفيذية والقضائية.

ونظرا لأهمية هيئة المجلس الأعلى للقضاء في مسار تحقيق مبدأ إستقلال القضاء باعتباره أهم ضمانة لحماية القاضي، فقد أفرد له المشرع الجزائري قانونا مستقلا عن القانون الأساسي للقضاء يحدد كيفية إنتخاب أعضاءه وقواعد تنظيمه وعمله، ويتعلق الأمر بالقانون العضوي رقم 22-12، قصد إهتمام المجلس بمهام تسيير المسار المهني للقضاة، إبتداء من التعيين، الترسيم، النقل، رقابة إنضباط القضاة إلى غاية إنهاء مهامهم.

01-أهمية الموضوع

وعلى ضوء ذلك تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال أن المجلس الأعلى للقضاء ضرورة من ضروريات العمل القضائي، بإعتباره محرك دواليب القضاء التي تجسد إستقلاليته، كونه من الأقضية القضائية المتخصصة والتي تصدر أحكاما نهائية وتسعى للحفاظ على كرامة القضاة وحمايتهم.

أما فيما يخص الأهمية العلمية للموضوع فتكمن في معرفة الجديد الذي قدمه القانون رقم 22-12 بالنسبة للضوابط التي تسير المجلس الأعلى للقضاء.

02-أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار التنظيمي والعضوي للمجلس الأعلى للقضاء بمحاولة الإحاطة بالموضوع بالنظر إلى المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 22-12 من خلال التعرف على تشكيلة المجلس على ضوءه خاصة بعد إستبعاده لممثل السلطة التنفيذية وزير العدل، وكذا طرق تسيره وإختصاصاته في ضوء هذا القانون، قصد تحديد مكانته في ضمان إستقلالية القضاء.

03-أسباب الدراسة

إن إختيارنا لهذا الموضوع راجع لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، والتي يمكن حصرها في:

* الأسباب الذاتية: وهي معرفة المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 22-12 في تشكيلة وعمل المجلس الأعلى للقضاء، كونه يجسد دولة الحق والقانون ويكرس عدالة قوية ومستقلة.

* الأسباب الموضوعية: تبرز من خلال إظهار الدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للقضاء في تسيير المسار المهني للقضاة دون تدخل من السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل، مما يعزز الإستقلالية القضاء.

04- الدراسات السابقة

إن موضوع المجلس الأعلى للقضاء ليس موضوعا جديد ولم نكن السابقين في دراسته بل كانت هناك دراسات سابقه أبرزها:

- جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعه بجاية، سنة 2017/ 2018.
- حيث تطرق الباحث من خلالها إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتطوره التاريخي عبر مختلف تشريعاته، وكذا صلاحياته في تسيير الحياة المهنية القضاة وضمان إستقلالية السلطة القضائية.
- قتال الطيب، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تبسة، 2013/ 2014.
- حيث تطرق الباحث إلى الإطار التنظيمي والعضوي للمجلس الأعلى للقضاء من خلال إبراز تشكيلته وهياكله، كما تطرق إلى صلاحياته في تسير المهني للقضاة وتأديبهم.

05-الإشكالية

على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكاليات التالية:

- ✓ **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-12 في وضع نظام قانوني شامل للمجلس الأعلى للقضاء؟**
- ✓ **كيف نظم المشرع الجزائري هيئة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون العضوي22-12 ؟**

06-الصعوبات

مما لا شك فيه أنه لا يوجد بحث علمي لا يتعرض فيه الباحث إلى مجموعة من الصعوبات تعرقل وتصعب عليه مهمته، ونحن كطلاب باحثين تعرضنا لبعض الصعوبات والمتمثلة أساسا في صعوبة الحصول دراسات متخصصة كون القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله حديث الصدور.

07-المنهج المتبع

لقد تم في دراستنا توظيف المنهج الوصفي كمنهج أساسي ويتخلله المنهج التحليلي كمنهج ثانوي، حيث إعتمد المنهج الوصفي في تحديد صلاحيات المجلس وتشكيلته.

أما المنهج التحليلي فقد إعتمدناه في تحليل النصوص القانونية والإجتهادات القضائية وقد إستعملنا المقارنة كأداة من أدوات المنهج الوصفي وذلك في المقارنة بين النصوص القوانين القديمة والنصوص القانونية الجديدة المتعلقة بالقانون العضوي 22-12.

ولدراسة الإشكالية السابقة إرتأينا تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا، فتضمن بذلك فصلين الفصل الأول إحتوى الإطار الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء، أما بخصوص الفصل الثاني فضم الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الأول

الإطار العضوي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول: الإطار العضوي للمجلس الأعلى للقضاء

يسعى أي متقاضي لمحاكمة عادلة ويجد ذلك في القاضي هذا الأخير يجدها في القانون وما يضمن تطبيق القاضي للقانون هو حمايته وإستقلاليته ومن مظاهر هذه الإستقلالية المجلس الأعلى للقضاء بإعتباره الضمانة الإدارية التي تجسد مبدأ إستقلالية القضاء بحيث يتولى تسيير الحياة المهنية للقضاة وحمايتهم من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بآداء مهامهم.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية فقد تم دسترتها في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 كما أقر نظامه القانوني في مختلف النصوص القانونية.

بعد حصول الجزائر على إستقلالها تم دسترة لأول مرة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في دستور 1963، وقد نصت عليها المادة 65 منه " **يتألف المجلس الاعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل والرئيس الاول للمحكمة العليا ووكيل الدولة العام لديها، ومحام لدى المحكمة العليا، وإثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها**"[1].

إن المؤسس الدستوري لم ينص بعد دستور 1963 على تشكيلة المجلس في الدساتير المتعاقبة إلا بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن النص على هذه التشكيلة في الدستور يجعل هذا المجلس مؤسسة دستورية غير قابلة في تشكيلتها للتعديل ولا للإلغاء إلى حين تعديل الدستور أو إلغائه [2]، وتطورت النصوص التي تضمنته سواء من حيث تشكيلته أو مجال تسيير أجهزته وهيئاته وكيفية تحضيره لجدول أعماله وجلساته بصوره منفردة

[1] المادة 65 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر سنة 1963.

[2] عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، عنابة، 1994، ص94.

دون تأثير أي سلطة أخرى والتي تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم إستقلالية السلطة القضائية.

وقصد تحديد الإطار الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: الأعضاء الغير منتمون للسلطة القضائية.

المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية.

المبحث الثاني: هيكلة المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء.

إن عدم ثبات تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وذلك عن طريق تغليب عضوية ممثليها وفكرة ضرورة إختصار التشكيلة على القضاة فقط، أمر يؤثر على عمل جهاز العدالة، لهذا فإن المشرع عمل على تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة تمكنه من أداء الدور المنوط به بكل فعالية هذا من جهة ومن جهة أخرى يضمن إستقلالية القضاة.

ولتجسيد ذلك نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 180 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قصد بعث إستمرار في هذه المؤسسة كون تشكيلتها غير قابلة للتعديل أو الإلغاء إلا بالدستور، وقد تم تعزيز ذلك بصدور القانون العضوي رقم 12/22 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، والذي ساير التعديل الدستوري وحدد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ب 27 عضوا بما فيهم رئيس المجلس بعضهم قضاة والبعض الآخر لا ينتمون إلى سلك القضاء.

ولتحديد أعضاء المجلس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين تضمن المطلب الأول الأعضاء الغير منتمون للسلطة القضائية، فيما تضمن المطلب الثاني الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية.

المطلب الأول: الأعضاء الغير منتمون للسلطة القضائية.

عرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته عبر القوانين الأساسية للقضاء تغليب وتفوق واضح لأعضاء السلطة التنفيذية على أعضاء السلطة القضائية، الأمر الذي أفقده فعاليته [3] كجهة إدارية مستقلة لإدارة المسار المهني للقضاة، وسعيا من المشرع لإيجاد التوازن في أعضاء التشكيلة نصت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020، بالإضافة إلى المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس خارج سلك القضاء، حتى يضم المجلس تشكيلة متجانسة تساعده في آداء مهامه. حيث وجب أن تتضمن التشكيلة رئيس المجلس وأعضاء مختارون من ذوي الكفاءات ورئيس المجلس الوطني لحقوق

[3] محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الامل لنشر، تيزي وزو، سنة 2003، ص31.

الإنسان وهذا كفيل بضمان حماية القاضي ومراقبته، ولهذا قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع، تضمن الفرع الأول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية، الفرع الثاني الأعضاء الستة المختارون، أما الفرع الثالث رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات وإختصاصات واسعة، وذلك تبعا للمكانة التي منحها إياها الدستور ومن بينها سلطة التعيين وقد حددت المادة 92 من التعديل الدستوري2020[4] الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية ومنها لاسيما في مجال القضاء، حيث يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والقضاة بصفه عامة.

كما يعتبر رئيس الجمهورية بموجب النص الدستوري رئيس المجلس الأعلى حيث نصت المادة 180 منه على ما يلي" **يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء**" [5] كما تضمنه القانون العضوي 22-12 في مادته 03 والتي جاء فيها " **طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور يرأس رئيس الجمهورية المجلس الذي يضم 26 عضوا**"[6].

يبرر البعض ذلك على أساس أن العديد من الدساتير العالمية تمنح رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، وذلك على إعتبار أنه رئيس السلطات الثلاث ومسؤوليته الحرص على إنتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين [7] ، ولكن هناك من يرى أن يرأس المجلس رئيس الجمهورية و أن يتحكم في القاضي من ناحية تعيينه وعزله، وهو ما يتعارض مع المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة2020 والتي تنص على أن القاضي محمي من كل اشكال

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[5] المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6] المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/22 مؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2022.

[7] برابح السعيد، بركات مولود، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2022**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 498.

الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ، كون رئيس الجمهورية لا يعتبر رئيسا للسلطة التشريعية و القضائية ، كما أن ضمان إستقلالية السلطة القضائية يكون في إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، ومنحها لرئيس الأول للمحكمة العليا ومجلس الدولة بالتناوب [8].

الفرع الثاني: الأعضاء الستة المختارون.

تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ستة (06) شخصيات يختارون من طرف رؤساء المجلس بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، دون ان يحدد المؤسس الدستوري ولا القانون العضوي نوع الكفاءة التي تتوفر فيهم وتخصصهم والخبرة التي يمتلكها هؤلاء الأعضاء[9].

وبالرجوع لنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها حدد كيفية إختيار الأعضاء الستة حيث يتوزعون على ثلاث جهات "**ستة (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء إثنان منهم يختارهم رئيس الجمهورية وإثنان (02) يختاروهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب وإثنان يختاروهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه**"[10].

بينما نصت المادة 03 من القانون العضوي 22-12 على "**... ست (6) شخصيات بحكم كفاءتهم ...**"[11].

لقد عمل المؤسس الدستوري على إشراك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في إختيار ستة شخصيات من خارج سلك القضاء، حيث منح لرئيس

---

[8] أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020**، المجلة النقدية للقانون والسياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، ص 72.

[9] حليم عمروش، **قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، مجلد 10، عدد 19، جوان 2018، ص 375.

[10] المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[11] المادة 03 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

الجمهورية سلطة إختيار عضوين ولرؤساء الغرفتين عضوين، على أن لا يكون الشخصين المختارين من طرف رؤساء الغرفتين من الغرفة، وبالتالي تجريد المشرع رئيس الجمهورية من إختيار الأعضاء الستة، وهذا لضمان حيادهم أمام رئيس الجمهورية كون أربع شخصيات لم يقوم باختيارهم.

لكن هنا قد يطرح إشكالية بخصوص إختيار رئيس مجلس الأمة العضوين من بين نواب المجلس الشعبي الوطني بإعتبارهم غير منتمين للمجلس الذي يرأسه، إذا لا يوجد ما يمنع ذلك حسب نص المادة، والأمر نفسه بخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني حيث نرى أنه يتعين على رئيسي غرفتي البرلمان إختيار الأعضاء خارج أعضاء البرلمان وقد جاء هذا الإستبعاد حفاظا على إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات[12] .

إن الهدف من إدخال شخصيات من خارج سلك القضاء ضمن تشكيلة المجلس هو المحافظة على حياد المجلس وحتى يتفادى تغليب القضاة على التشكيلة بصفه مفرطه مع إحتمال حدوث تكتل بين القضاة داخل المجلس، لذا فان العنصر الخارجي يضمن حياد المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثالث: رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

لقد أدرج المؤسس الدستوري في تعديل 2020 المجلس الوطني لحقوق الانسان ضمن الهيئات الإستشارية لدى رئيس الجمهورية وهو من يتولى دراسة حالات إنتهاك حقوق الإنسان، وغيرها من المهام المخولة له دستوريا.

[12] أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق، ص 75.

يتم تعين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف رئيس الجمهورية، وقد تم إستحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ولرئيسه صلاحية إختيار أعضائه ويتم تعيينهم كذلك بموجب مرسوم رئاسي[13]

كما أورد المشرع في القانون العضوي 22-12 في المادة 03 الفقرة 02 منه والتي نصت على "... **ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان** ...." ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من أجل تعزيز حياد المجلس وزيادة فعاليته، ويعتبر هذا الأخير من بين الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة إذ أنه في حالة زالت عنهم الصفة فقدوا عضوية المجلس[14].

يرى البعض أن إضافة رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ضمن تشكيلة المجلس هو رغبة من رئيس الجمهورية في الهيمنة عليه بإدخال أعضاء لا علاقة لهم بالمؤسسة القضائية ويدينون للرئيس بالولاء من أجل التأثير على المجلس[15].

المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية.

من غير المعقول الحديث على ضمان حماية القاضي ومن ثم إستقلال القضاء من مجلس تابع للسطة القضائية يشكو هيمنة السلطة التنفيذية، فمركز المجلس الأعلى للقضاء ودوره لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية ولا عن إستقلال عضوي للقضاة تجاه الجهاز الوزاري الذي يتبع له، وبعيدا عن جميع أشكال الضغط الذي قد يتعرض له بحكم مهنته، إلا إذا إنفرد القضاء بإدارة كافة شؤونه كونه الأدرى بمعرفة رجاله هذا دون تدخل من أي سلطة أخرى.

---

[13] نبيل بولجيه، **المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود**، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سوق اهراس، العدد 10، جوان 2020، ص05.

[14] ياسين مزوزي، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية**، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص 465.

[15] بأسود عبد المالك، **مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير ديسمبر 2020**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد السابع العدد 01، مارس 2022، ص 1674.

وهو ما حرص عليه المشرع من خلال القانون العضوي 22-12 الذي تضمن تغليب عدد أعضاء السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على باقي الأعضاء، وهذا يعتبر أحد المؤشرات الأساسية لمعرفة مدى تجسيد إستقلالية القضاء، حيث تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع تضمن الفرع الأول الرئيس الأول للمحكمة العليا أما الفرع الثاني فكان بعنوان رئيس مجلس الدولة، وأخيرا الفرع الثالث الأعضاء المنتخبون 17 قاضيا.

الفرع الأول: الرئيس الأول للمحكمة العليا

يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بموجب مرسوم رئاسي بدون إستشارة أي هيئة[16]، ويعتبر القاضي الأول في النظام القضائي ويحتل الدرجة العليا في الترتيب السلمي لأعضاء المحكمة العليا ، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 11-12 الذي يحدد تنظيم و تسير و صلاحيات المحكمة العليا على "**تسيير المحكمة العليا يتولاها الرئيس الأول**"[17] وهو الممثل القانوني للمحكمة ويمكن عند الاقتضاء أن يترأس أيه غرفة وهو الذي يرأس الغرفة المجتمعة ، كما يتمتع بصلاحيات إدارية معتبرة ، حيث يسهر على السير الحسن للمحكمة ويتولى توزيع المستشارين على مختلف الغرف وهو الذي يحدد صلاحيات كل غرفة[18].

بالإضافة إلى هاته المهام المسندة له تم إدراج الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بإعتباره نائبا لرئيسه، طبقا للمادة 03 الفقرة 02 من القانون العضوي 22-12 حيث نصت " **يضم المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس ...**"[19] .

كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليفه برئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، إذ خصه التعديل الدستوري لسنة 2020 بترأس المجلس عند إنعقاده كهيئة تأديبية للقضاة حيث نصت

---

[16] المادة 49 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريد الرسمية، عدد 57، سنة 2004.

[17] المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم وتسير وصلاحيات المحكمة العليا، الجريدة الرسمية، عدد 42 صادرة في 31 جويلية 2011.

[18] Roger Perrot, institution judiciaires, Montchrestien, 12eme Ed, paris ,2006, p 193

[19] المادة 03 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 181 الفقرة 03 منه على "**يسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا**" ، وبذلك أصبح المجلس حين إنعقاده كهيئة تأديبيه ضد القضاة تعهد رئاسته للرئيس الأول للمحكمة العليا وليس لرئيس الجمهورية [20]، وهذا ما يجسد إستقلالية القضاء وحماية القاضي من كل أشكال الضغوطات بما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو قاضي تدرج في مختلف مراحل الوظيفة وبإعتبار المجلس مكلف بمتابعه المسار المهني للقضاة فإن عضوية أشخاص يمتلكون الدراية الكافية بالمشاكل التي يقع فيها القضاة و تجعلهم محل المساءلة التأديبية، وبالتالي فإسناد مهمة نيابة رئاسة المجلس لهذا الأخير ساهم في إضفاء حماية قانونية أكبر للقضاة [21].

الملاحظ أن القانون العضوي 22-12 قد إستبعد وزير العدل الذي كان ضمن أعضاء المجلس بإعتباره نائبا وإستبداله بالرئيس الأول للمحكمة العليا كان مطلبا ملحا من طرف العديد من الأواسط الأكاديمية والسياسية والقضائية، كونه ينتمي للسلطة التنفيذية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن وجوده يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في آداء مهامها بكل فعالية[22].

الفرع الثاني: رئيس مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة كهيكل إداري مستشارا في مشاريع القوانين وقاضي المنازعات الإدارية فهو على قمة الهرم الإداري بما في ذلك المحاكم الإدارية الإستئنافية والمحاكم الإدارية، حيث ينظر في الطعن والنقض للأحكام المحاكم الإستئنافية بالإضافة إلى إختصاصه بالنظر في المنازعات الموكلة له بموجب نصوص خاصة، طبقا لنص المادة 901 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

---

[20] نبيل بوعجيلة، **المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود**، مرجع سابق، ص06.

[21] سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص103.

[22] فتيحة بوعقال، **تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص121.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقص المخولة له بموجب نصوص خاصة"[23] وهي نفس محتوى المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[24] .

ولما كان مجلس الدولة يتولى مهام قانونية وقضائية بالغة الأهمية فهو يختلف عن التنظيم القضائي العادي، لذلك كان من الضروري الإهتمام بإنتقاء وإختيار أعضائه[25] حيث يتألف المجلس من مجموعة من الأعضاء يترأسهم رئيس ينتمي إلى سلك القضاء ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويحتل أعلى درجات السلم الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة، ويعتبر الممثل القانوني والرسمي له فهو يترأس الجمعية العامة، كما يقوم برئاسة الغرف عند الإقتضاء، ويسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس ويتخذ جميع الضمانات لحسن سيره.

لقد ورد رئيس مجلس الدولة ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 3 الفقرة 02 من القانون العضوي 22-12 والتي نصت" .... **ورئيس مجلس الدولة...**" والتي سايرت تعديل دستور 2020 في المادة 180 منه، وذلك قصد إحداث التوازن بين جهات القضاء العادي ممثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا وجهات القضاء الإداري ممثلة برئيس مجلس الدولة بإعتبارهما أعلى درجة الترتيب السلمي، لا سيما أن هذا الأخير يمثل جهة قضائية لها دور قضائي وإستشاري مما يضفي على المجلس طابع المصداقية في قراراته كون تشكيلته تعتبر مزيجا من التنظيم القضائي.

الفرع الثالث: الأعضاء المنتخبون 17 قاضيا

لقد كرس المشرع الجزائري نظام الإنتخاب إلى جانب التعيين من خلال فتح المجال للقضاة من أجل إختيار ممثليهم داخل المجلس، وهو ما يحسب لتشكيلة المجلس

[23] المادة 901 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[24] المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

[25] عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2012، ص561.

الأعلى للقضاء تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات وإعطاء مدلول إستقلالية القضاء يعد أكثر عمقا ومكسبا أساسيا، نظرا لتمتعهم بالإستقلالية المستمدة من الإنتخابات[26].

أولا: كيفية إنتخاب أعضاء المجلس وعضويتهم

إن تحقيق السير الحسن لمرفق العدالة يضمن حماية القاضي، مما ينتج عنه تحقيق مبدأ إستقلالية القضاء ويتجسد ذلك من خلال إشراك القضاة في عضوية المجلس الأعلى للقضاء عن طريق الإنتخاب بإختيار القضاة ممثلين عنهم في المجلس.

01- كيفية إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

يتألف الأعضاء المنتخبون للمجلس من 17 قاضيا حيث أن 15 قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة وقاضيان من بين رؤساء الفروع النقابية وأعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي للقضاة.

لقد حدد القانون العضوي 22-12 طريقة إنتخاب وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتخبين، حيث جاء في مادته 13 " **ينتخب القضاة الخمسة عشر (15) الأعضاء في المجلس من قبل زملائهم كما يأتي:**

أ- ينتخب قضاة المحكمة العليا: ثلاثة قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.

ب- ينتخب قضاة مجلس الدولة: ثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة.

ج- ينتخب قضاة المجالس القضائية: ثلاثة قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.

[26] حليم عمروش، **قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري**، مرجع سابق، 336.

د- ينتخب قضاة الجهات القضائية الإدارية: ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم ومحافظ دولة.

هـ- ينتخب قوات المحاكم: ثلاثة قضاة من المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان إثنان (02) الحكم وقاضي واحد من النيابة العامة"[27].

بإستقرائنا للمادة نجد أن المشرع حدد التمثيل النسبي للقضاة الحكم بثلثي (3/2) وقضاة النيابة بثلث (3/1) وعليه تجد عشرة قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة قضاة نيابة ضمنها[28]، أما بالنسبة للقضاة جهات القضاء الإداري فقدت حددت المادة 03 قضاة خارج قضاة مجلس الدولة بمعنى أن يتم إنتخابهم من المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف.

إن هذا التشكيل بهذا العدد قد أعاد التوازن لهذا المجلس الذي كان التمثيل فيه سابقا مناصفة بين القضاء الواقف والقضاء الجالس، رغم أن قضاة الحكم يمثلون النسبية الأكبر من القضاة داخل المؤسسة القضائية.

بالإضافة إلى خمسة عشرة عضوا أضاف المشرع قاضيان منتخبان ليكتمل العدد 17 قاضيا منتخبا، حيث نصت المادة 14 من نفس القانون على أنه يتم إنتخاب قاضيان اثنان من بين أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة[29] ، ومن ذلك يتضح لنا أن تشكيلة المجلس جاءت مختلطة قصد إضفاء الشفافية والإستقلالية على القضاء.

بالمقارنة بين عدد القضاة المنتخبين بين القانون العضوي 04-12 والقانون العضوي 22-12 نجد أن القانون الجديد قد رفع عدد أعضاء القضاة المنتخبون من (10) قضاة إلى (15) عضوا قاضيا، إذ عمل على إضافة خمسة قضاة حكم ليصبح عددهم ضمن تشكيلة المجلس عشرة (10) قضاة مع بقاء قضاة النيابة ومحافظي الدولة عند خمسة (05) قضاة،

[27] المادة 13 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[28] أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق، ص75.

[29] المادة 14 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

وبالتالي فالمشرع قد راع التمثيل النسبي كون قضاة النيابة ومحافظي الدولة يخضعون للسلطة السلمية الأعلى درجة[30].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تشكيلة قضاة المجلس المنتخبون جاءت مختلطة بين جميع الهياكل القضائية سواءا العادية والمتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا هذا من جهة ومن جهة أخرى جهات هياكل القضاء الإداري والمتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة، كما لم يستبعد المشرع رؤساء الفروع النقابية والمكاتب التنفيذية والمجلس الوطني.

02- **العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء.**

تحدد عضوية المجلس الأعلى للقضاء بعهدة واحدة لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد[31] ، ويبدو أن المشرع قصد كل أعضاء المجلس بما فيهم المعينون والمنتخبون معا بإستثناء الأعضاء المعنيون بحكم القانون والذين اكتسبوا العضوية بصفتهم، وتنتهي عهدة أعضاء المجلس عند تنصيب مستخلفيهم[32].

ونصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 22-12 على كيفية إنتهاء العضوية بالمجلس وحددتها بالحالات الآتية (إنتهاء مدة العضوية، الوفاة، الإستقالة، الإحالة على التقاعد بناء على طلب المعني، سحب صفة العضوية، الغياب عن دورتين متتاليتين للمجلس بدون عذر مشروع)، كما حدد إجراءات تقديم الإستقالة حيث يقدم الطلب إلى رئيس المجلس الذي يعرضه على هذا الأخير في الدورة الموالية للفصل فيه، وفي حالة عدم البت فيه في الدورة الموالية تعتبر الإستقالة مقبولة [33].

لقد حدد المشرع ضمن المادة 06 من نفس القانون ، حالة إستخلاف العضو المنتهي عضويته و حالة شغور منصب أحد أعضاء المجلس قبل إنتهاء العهدة ، حيث نص على

---

[30] جمال غريس، **المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص53.

[31] المادة 05 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[32] عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسال نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر1 ، سنة 2016/2015، ص 130.

[33] المادة 12 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

أنه يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة أي قاضي حكم أو قاضي نيابة عامة أو محافظ الدولة أو ممثل التشكيل النقابي للقضاة الذي تحصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة الذين لم يتم إنتخابهم، ثم ينصب القاضي المعني في المنصب الشاغر عند إفتتاح الدورة الموالية لحضور الشغور وتعد القائمة حسب الترتيب التنازلي أثناء كل إنتخاب كما أنه لا يحرم العضو المستخلف من الترشح للإنتخاب للمجلس في حالة ما إذا كانت مدة الإستخلاف لا تتجاوز سنة واحدة [34].

وفي نفس السياق وقصد المحافظة على حقوق أعضاء المجلس فقد نص القانون العضوي على أنه يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس بالإضافة إلى منحة خاصة تحدد قيمتها عن طريق التنظيم[35].

ثانيا: تنظيم وسير عملية الإنتخاب

قد كرس المشرع لعملية إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لإبعاد أعضاء السلطة التنفيذية من مسائلة تنظيم العملية الإنتخابية، كونها كانت تنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-429 الذي يحدد كيفيات تنظيم إنتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء [36]، وهذا قصد تكريس إستقلالية المجلس في تسير شؤونه بصفة إنفرادية، وأقرت المادة 16 من هذا القانون على إختصاص المكتب الدائم بتنظيم ومراقبة إنتخاب القضاة.

[34] عباس امال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص130.

[35] المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[36] المرسوم التنفيذي رقم 04-429 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم انتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 83، سنة 2004.

01-<u>الترشح للإنتخاب</u>

لقد حدد القانون العضوي 22-12 الشروط القانونية التي يجب توافرها في المترشحين للإنتخابات والتي جاءت على نص المادة 17 منه ويمكن حصرها فيما يلي:

- يكون مؤهلا للإنتخاب لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاضي مرسم مارس مدة 15 سنة فعلية في سلك القضاء.

- إستبعاد القضاة الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية إلى حين رد إعتبارهم.

- إستبعاد القضاة الموقوفون تحفظيا والذين سبق لهم ممارسة عهدة أو أكثر[37].

- إشترط المشرع أن يترشح القاضي في السلك الذي ينتمي إليه حيث يعتد بالوظيفة الفعلية للقاضي يوم تقديم طلب ترشحه للتسجيل في قائمة المترشحين، أما القاضي الموجود في وضعية إلحاق فيبقى بالرتبة التي يحوزها وكذا آخر وظيفة مارسها لتحديد الفئة التي يترشح لتمثيلها.

عمد المشرع إلى الزيادة في مدة الخدمة الفعلية للقاضي لقبول ترشحه لعضوية المجلس من 07 سنوات إلى 15 سنة حتى يكون للقضاة خبرة كافية في مجال القضاء، وكذا نظرا لأهمية المجلس الأعلى للقضاء.

رغم كل ذلك نجد أن المشرع أبقى بعض الغموض على بعض الحالات مثال القاضي المحال على المجلس التأديبي ولم يفصل في دعواه التأديبية، وكذا القضاة الذين هم في حالة إستيداع [38].

يعلن المكتب الدائم تاريخ إنتخاب أعضاء المجلس خلال شهرين على الأقل من تاريخ إنتهاء العهدة الجارية، ويحدد آجال للترشحات ويرسل الطلب موقع من المعني في آجال 10 أيام من تاريخ الإعلان إلى رئيس المكتب الدائم عن طريق رئيس الجهة القضائية التي ينتمي

[37] المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[38] حليم عمروش، قراءة **<u>قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري</u>**، مرجع سابق، ص 338.

إليها، أما بالنسبة للقضاة الذين هم في حالة إلحاق فيقدم الطلب عن طريق السلم التدريجي كما يمكن أن يقدم الطلب مباشرة أمام رئيس المكتب الدائم أو إرساله إلكترونيا[39].

بعد تقديم الطلب من طرف القاضي المترشح يتم الفصل فيه في آجال 10 أيام من طرف المكتب الدائم، ويتم إعداد قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط حسب الترتيب الأبجدي، وفي حالة رفض الطلب يبلغ المعني في آجال 05 أيام، هذا الأخير له الحق في التظلم في آجال 05 أيام في حالة الرفض له الحق في الطعن أمام مجلس الدولة في آجال 05 أيام الذي يفصل فيه في آجال 05 أيام أيضا[40].

يقوم المكتب الدائم بضبط قوائم المترشحين النهائية ويرسلها إلى المكاتب الإنتخابية والتي تنصب قبل 15 يوما من يوم الإقتراع، حيث يقوم رؤسائها بنشر قوائم المترشحين قبل 05 ايام[41].

02-مكاتب الإنتخابات

لقد نصت المواد 22-23-24-25 من نفس القانون العضوي على إنشاء مكاتب إنتخاب على مستوى كل جهة قضائية حيث توجد أربعة (04) مكاتب إنتخابية وهي:

أ- مكتب إنتخابي على مستوى المحاكم العليا يشكل من:

1- قاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا.

2- قاضي برتبة محام عام نائبا للرئيس.

3- عميد المستشارين عضوا [42].

ب- مكتب إنتخابي على مستوى مجلس الدولة يتشكل من:

[39] المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[40] المادة 20 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[41] المادة 21 من القانون العضوي رقم 22- 12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[42] المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

1- قاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل.

2- قاضي برتبة محافظ دولة مساعد نائبا للرئيس.

3- عميد المستشارين عضوا[43].

ج- مكتب إنتخابي على مستوى كل مجلس قضائي يكلف بعملية تصويت قضاة المجالس والمحاكم التابعة له ويشكل من:

1- قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل رئيسا.

2- قاضي برتبة نائب عام مساعد لدى المجلس نائبا للرئيس.

3- أقدم قاضي من بين قضاة المحاكم عضوا[44].

د- مكتب إنتخابي على مستوى كل محكمة إدارية للإستئناف، يكلف بعملية تصويت قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها ويتشكل من:

1- قاضي برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمحكمة الإدارية للإستئناف رئيسا.

2- قاضي برتبة محافظ دولة وله مساعد بالمحكمة الإدارية للإستئناف نائبا للرئيس.

3- أقدم قاض من بين قضاة بين المحاكم الإدارية عضوا[45].

من ذلك يتضح لنا أن المشرع حرص على جعل العملية الإنتخابية تحت إشراف قاضي من خلال حضور قضاة فقط دون أعضاء السلطة التنفيذية ودون تدخل من وزير العدل، وقد حسنا فعل المشرع من خلال النص على تعيين أعضاء المكاتب بموجب مقرر

[43] المادة 23 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[44] المادة 24 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[45] المادة 25 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

مشترك من رئيسي كل جهة قضائية معنية وهو تجسيد فعلي لإستقلالية المجلس في تسيير العملية الإنتخابية.

03- سير العملية الإنتخابية

يقدم أعضاء المكتب الإنتخابي للقضاة الناخبين قائمة المترشحين حسب الفئة التي ينتمي إليها القاضي، وبالتالي فإتصال القضاة الناخبين بقوائم المترشحين يكون يوم الإقتراع[46].

وتتم العملية الإنتخابية بالإقتراع السري لصالح مترشح أو أكثر حسب عدد المناصب المطلوبة، وتكون العملية عن طريق الإبقاء على إسم مترشح أو أكثر وشطب باقي الأسماء.

ويتم تمكين القاضي الناخب بظرف أبيض شفاف وغير مدمغ وعلى نموذج واحد حتى لا يتمكن من التصويت تحت إشراف مكاتب الإنتخاب ويكون عن طريق الإقتراع السري لإضفاء الشفافية على العملية بكل ديمقراطية[47].

وقصد تسهيل العملية الإنتخابية أكثر إعتمد المشرع على الإنتخاب بالوكالة على القاضي الذي يتعذر عليه الإنتخاب شخصيا، ولكن على القاضي الذي يختاره أن يكون مسجلا في نفس القائمة الإنتخابية وعلى أن تكون وكالة واحدة فقط لنفس القاضي تتضمن شكلا معين يجب إحترامه[48].

بعد إنتهاء الوقت المحدد للعملية تبدأ عملية الفرز مع إمكانية حضور المترشحين أو ممثليهم أو أي ناخب مسجل بمكتب الإنتخاب[49]، حيث يقوم مكتب الإنتخاب بعد عملية التصويت بفرز الأصوات مع تحرير محضر بالفرز، يتضمن ثلاثة نسخ أصلية في شكل: 01-عدد الناخبين، 02-عدد الأصوات المعبر عنها، 03-عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، 04-عدد الأوراق البيضاء، 05-عدد الأوراق الملغاة.

---

[46] المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[47] المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[48] المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[49] المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

يسلم محاضر الفرز الأصوات لأحد أعضاء المكاتب الإنتخابية إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، مرفقة بأوراق التصويت وفي حالة وجود إحتجاجات من قبل المترشحين يدرج الإحتجاج في محضر الفرز.

يعد المكتب الدائم النتائج النهائية ويقوم بوضع قوائم بأسماء المترشحين وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد حسب الترتيب التنازلي وبعد دراسة الإحتجاجات التي قد ترد بمحاضر الفرز، يتم تحرير محضر بذلك ترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس[50].

لقد وضع القانون العضوي رقم 22-12 معيار لإعتبار المترشح فائزا في الإنتخابات حيت نصت المادة 37 منه على أنه يعتبر فائزا أي عضو منتخبا متحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة التساوي عدد الأصوات يأخذ المترشح الأكثر أقدمية في سلك القضاء وفي حالة التساوي أيضا يتم الأخذ بالمترشح الأكبر سنا [51]، وقد حسنا المشرع فعلا في إنهاء حالة التساوي وفرض المترشح الأكبر سنا، كون هذا الأخير له خبرة في العمل القضائي.

يعلن المكتب الدائم نتائج الإنتخابات النهائية، ويرسلها إلى رئيس المجلس، على أن يتم نشرها على مستوى جميع الجهات القضائية، وكذا على الموقع الإلكتروني للمجلس[52] قصد إضفاء الشفافية على العملية الإنتخابية والإبتعاد عن الشبهة.

كما أن المشرع تدارك النقص الذي كان موجودا في المرسوم التنفيذي 04-429 المتضمن تنظيم إنتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء، والذي لم يفسح المجال بخصوص الطعن في إعلان النتائج من طرف المكتب الدائم، أما القانون العضوي 22-12 فأقر للمترشحين حق الطعن في النتائج النهائية أمام مجلس الدولة في آجال 5 أيام من تاريخ الإعلان عنها، ويفصل هذا الأخير في آجال 5 ايام من تاريخ تسجيله [53].

[50] المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[51] المادة 37 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[52] المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[53] المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثاني: هياكل المجلس الأعلى للقضاء

إن كان منوط بالمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري لمؤسسة دستورية أمر تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقضاة، فإن ذلك يقتضي تزويده بأجهزة إدارية تتولى تسيير شؤونه.

ولا يخلو الأمر من فائدة إذ أشرنا أن مكانة السلطة القضائية وإستقلالها في تسيير وتنظيم المسار المهني للقاضي بقدر ما يعلوا صرح السلطة القضائية شامخا، وبقدر ما يجرد هذا المجلس من ممارسة اختصاص معين بقدر ما يفتح المجال واسعا للسلطة التنفيذية لتفرض وصيتها على جهاز القضاء [54]

إن دراسة التركيبية الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء والتي تتولى تحضير جدول أعماله وحساباته وإتخاذ قراراته حفاظ على إستقلالية القضاء وإستقلالية المجلس في تسيير أشغاله ودراسة عرائض وتظلمات القضاة عن طريق هيئات إدارية وبصفة منفردة دون تأثير السلطة التنفيذية [55].

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وفي المطلب الثاني أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

يعتبر دستور 1989 أول نص كرس التعددية الحزبية وكرس الفصل بين السلطات وأقر بوجود سلطة قضائية [56] ، وتنفيذا لأحكام الدستور صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، في مادته 70 منه لأول مرة على وجوب إنتخاب مجلس أعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر يشكل بذلك هيئة مساعدة

[54] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة لنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص111.

[55] قتال الطيب، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة، سنة 2014/2013، ص44.

[56] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

للمجلس في أداء مهامه [57]، الأمر الذي يعزز إستقلاليته في تسيير هيئاته، خاصة بالنظر إلى إختصاصه في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس وعرضها على الرئيس ونائبه[58].

وفي ظل تعديل القانون رقم 89-21 بموجب المرسوم التشريعي 92-05 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ألغى المشرع مجموعة من المواد ومن بينها المادة 70 المتضمنة إنشاء المكتب الدائم والذي كان يشكل ضمانة إضافية للقضاة، ونصت المادة 72 من المرسوم التشريعي صراحة على أن جدول الأعمال يعد من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من طرف نائبه وهما على التوالي (رئيس الجمهورية ووزير العدل).

بعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبر عن صيانته لإستقلال المجلس في تسيير أجهزته الإدارية وتم تزويده بمكتب دائم أسند له مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل السير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية[59].

يوضع المكتب الدائم للمجلس تحت رئاسة نائب رئيس المجلس ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل، هذا الأخير نائب رئيس المجلس بقوة القانون.

كما إستحسن البعض وجود وزير العدل في هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع وعن ملفات القضاة في مسارهم المهني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لتفادي التكتل الفئوي المهني وسط القضاء، حيث أن وجوده يجسد إزدواجية القضاء (القضاء العادي والقضاء الإداري) في وحدة واحدة في شكل سلطة قضائية قوية وفعالة [60]

[57] المادة 70 من القانون رقم 89-21 مؤرخ في 12ديسمبر 1989 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 53، بتاريخ 13ديسمبر 1989.

[58] قتال الطيب، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

[59] المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله صلاحيته، ج ر، عدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[60] جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لخضر باتنة، سنة 2017، ص193.

لقد تم تجسيد إستقلالية القضاء من خلال إستقلالية المجلس في تسيير أجهزته بعيدا عن تدخل وزير العدل وبصدور القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الذي نص في المادة 41 على انه "**ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من 08 أعضاء.**

يرأس نائب رئيس المجلس المكتب الدائم "[61].

وبذلك نجد أن رئاسة المكتب الدائم من طرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء أصبحت لرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من وزير العدل وهو تكريس فعلي لإستقلالية القضاء بإستبعاد السلطة التنفيذية من تسيير المكتب الدائم للمجلس هذا من جهة، ومن جهة ثانية حرص المشرع على زيادة عدد أعضاء المكتب من 04 أعضاء إلى 08 أعضاء يتم إنتخابهم من بين القضاة الأعضاء بالمجلس، وهذا قصد إعطاء حماية أكثر للقضاة.

أما بالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فيستمر الأعضاء في تأدية مهامهم بالمكتب إلى غاية إنتهاء مدة عهدتهم، كما يتفرغون لممارسة مهامهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية خدمة.

كما لا يجوز لأعضائه ممارسة أي نشاط مهني آخر بإستثناء التدريس ويكون بعد إذن مسبق من نائب رئيس المجلس، وفي حالة شغور منصب بالمكتب الدائم يقوم المجلس بإنتخاب عضو مستخلفا في أول دورة للمجلس يعوضه للمصادقة وفقا للأحكام نظامه الداخلي.

تناولت المواد من المادة 30 إلى غاية المادة 47 من النظام الداخلي طريقة إنتخاب أعضاء المكتب الدائم وكذا سير المكتب، حيث نصت المادة 44 منه على أنه " **يترأس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس وفي حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة ويجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك**"[62].

[61] المادة 41 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[62] مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، ج ر، عدد 15، بتاريخ 28 فيفري2007.

حددت المادة 45 من النظام الداخلي مهام المكتب على سبيل المثال والتي تتمثل في دراسة المسائل التي يخطره بها رئيسه وتنفيذ المهام التي يعهدها إليه المجلس، ويعد تقريرا بذلك، ودراسة المسائل التي يكلف بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء إقتراحاته بشأنها[63] ويتولى فيما يدخل في صلاحياته، بالتنسيق مع المديرية المختصة وعلى الخصوص تحضير:

- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الإقتراحات بشأنها.
- ملفات حركة القضاة.
- قوائم التأهيل.
- قوائم تعيين وترسيم القضاة.
- ملفات رد الاعتبار[64].

المطلب الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء.

إن أول نص نظم أمانة المجلس هو القرار الصادر في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نص في المادة الأولى على أن تسيير أمانة المجلس يتولاها قاضي يتم تعيينه من طرف وزير العدل[65] ، من ذلك يتبين من أن سير هذه الأمانة يكون على السلطة القضائية (قاضي) وبعد تعينه من قبل وزير العدل ولكن دون تحديد درجة القاضي.

قصد تحديد مهام الأمانة جاءت في المادة الرابعة من القرار، وحصرت مهام الأمانة العامة في تحضير أعمال المجلس الأعلى للقضاء، تحرير محاضر الإجتماعات، الحفاظ

[63] جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2018/2017 ص 22.

[64] سعيد معلق، المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سنة 2001، ص 1307.

[65] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص86.

على الأرشيف وتلقي من الوزارة قائم الكفاءات والترقية وإقتراحات التعيين والترسيم، وتقوم بصفة عامة بإعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى[66].

وبعد صدور القانون 89-12 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أنه يتولى رئاستها قاضي من المرتبة الأولى، حيث أن المشرع لم يحدد القاضي من المرتبة الأولى كون هذه الأخيرة تضم أربع مجموعات، وكذا طريقة إختيارهم.

إلا أنه بعد صدور المرسوم الرئاسي 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء حددت كيفية إختيار القاضي حيث نصت المادة 02 منه على " **يعين وزير العدل قاضي من الرتبة الأولى، ليتولى كتابة المجلس الأعلى للقضاء ويساعده الموظفون الإداريون والتقنيون اللازمون لتأدية مهامه** "[67]. ومن ذلك يتضح أن رئيس الأمانة العامة يعين من طرف وزير العدل ومن قضاة المرتبة الأولى ويتولى كتابة المجلس.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 04 اكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 تم تعديل أمانة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة 64 منه على أن يتولى أمانة المجلس إطار من وزارة العدل برتبة مدير على الأقل[68]، وهذا ما يطرح الشك حول تبعية المكتب لوزير العدل مباشرة والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس[69].

إن مبدأ إستقلالية القضاء ورد الإعتبار للسلطة القضائية لا ينبغي أن يقتصر على المجلس الأعلى للقضاء فقط، بل لابد أن يمتد إلى باقي الأجهزة التابعة والمساعدة له، بناء على ذلك صدر القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء والذي أسند

---

[66] قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج ر، عدد 67، بتاريخ 08 اوت 1969.

[67] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 90-32 مؤرخ في 23 جانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج ر، العدد 4، بتاريخ 24 جانفي 1990.

[68] المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر، العدد77 ، بتاريخ 26 أكتوبر 1992.

[69] الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص46.

أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلى قاضي من الرتبة الأولى (رئيس فرقة لدى المجلس القضائي)، وبالتالي حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبح تقتصر مهام الوزير العدل في تعيين القاضي لتولي المهام[70].

وتجدر الإشارة أن التسمية المستعملة من طرف المشرع الجزائري هي " **القاضي أمين المجلس**"،" le magistrat secrétaire" وهي نفس الوظيفة التي مر بها المشرع الفرنسي حيث كان المشرع الفرنسي قبل صدور القانون العضوي المؤرخ في 22-07-2010 يستعمل مصطلح " secrétaire administratif"، مما جعل مكانة هذه الوظيفة أقل درجة في سلم الوظائف العليا الإدارية مقارنة مع الأمناء العاميين في نفس الدرجة مثل الأمناء العامين في الوزارات[71].

وقصد إخراج وزير العدل من دائرة المجلس الأعلى للقضاء والحد من هيمنة السلطة التنفيذية على أجهزة تسييره جاء ضمن القانون العضوي 22-12 في المادة 42 منه على أنه " **يعين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي من بين القضاة المنتمين إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل** ".

وقد قسم القانون العضوي 04-11 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الرتبة الأولى إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

- المجموعة الأولى (رئيس المجلس القضائي، رئيس المحكمة الإدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية)

- المجموعة الثانية (نائب رئيس مجلس قضائي ونائب رئيس محكمة إدارية).

- المجموعة الثالثة (رئيس غرفة في مجلس قضائي، رئيس غرفة ومحافظ الدولة مساعد أول لدى محكمة إدارية).

[70] المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله صلاحيته.

[71] Michel le pogam, le conseil supérieur de la magistrature, Lescuns nescis, paris, 2014, p 129.

– المجموعة الرابعة (مستشار في مجلس قضائي ومستشار في محكمة إدارية، نائب عام مساعد ومحافظ دولة مساعد في محكمة إدارية) [72].

وعلى هذا الأساس يمكن أن يتولى أمانة المجلس قاضي من المجموعة الأولى والثانية من الرتبة الأولى وهم " رئيس المجلس القضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية، أو نائب مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية".

بالنسبة لتعيين القاضي فيكون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وبالتالي فالمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، وهذا قصد إعطاء مكانة مرموقة لهذه الوظيفة، أما بخصوص الراتب فإن القاضي أمين المجلس يتقاضى المرتب الخاص بالوظيفة كاملا بالإضافة إلى التعويضات التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والمقدر بنسبة 15% من المرتب الذي كانوا يتقاضونه[73].

كما للأمانة العامة مجموعة من المهام تتولاها تحت سلطة المكتب الدائم وقد حددتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 32/90 على سبيل الإستدلال لا على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

- تحضير ملفات الدورة.
- إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- تحرير محاضر المجلس الأعلى للقضاء.
- المتابعة الإدارية للتحقيقات التي يقوم بها الأعضاء المقررون.
- تسجيل عرائض القضاة.
- تسجيل طلبات وزير العدل للممارسة العمل الإنضباطي (التأديبي).

[72] المادة 47 من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[73] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-412 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد قيمة المنحة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها، ج ر، عدد 72، بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء والملفات المتعلقة بها الأطراف المعنية.
- نشر بجميع الوسائل قوائم التسجيل في التأهيل توقعا لترقية القضاة.
- السهر والمحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء [74].

أما فيما يتعلق بالسجلات الواجب إمساكها من طرف الأمانة فقد نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه تفتح كتابة المجلس الأعلى للقضاء وتمسك السجلات المرتبطة بمهامها ولا سيما ما يلي:

- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة على مستوى المحاكم
- سجل الأعمال الإنضباطية.
- سجل عرائض القضاة.
- سجل الدورات[75].

للإشارة أن المادة 40 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، تطرقت لهياكل المجلس الأعلى للقضاء ومن بين هياكله إنشاء هيكلة جديدة وهي عبارة عن مديريات، ولكن دون توضيحات مهامها وكيفية تسيرها وعملها، بل تم تركها إلى غاية صدور التنظيم.

[74] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 90-32 يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله.

[75] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 90-32 يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يلاحظ أن القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيم وعمله قد تضمن عدة مكتسبات في ظل الدستور مست تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي تكون برئاسة رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا له، عوضا لوزير العدل الذي تم إستبعاده من تشكيلة المجلس، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسا إستقلالية القضاء.

كما أضاف القانون مراجعة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال رفع عدد الأعضاء من 20 عضوا إلى 26 عضو هذا من جهة ومن جهة أخرى زيادة في عدد أعضاء القضاة المنتخبين من 10 أعضاء إلى 17 عضوا.

فيما حافظ القانون العضوي على عضوية الستة (06) شخصيات مستقلة تعين حسب كفاءتها خارج سلك القضاء، ولكن جرد رئيس الجمهورية من إختيار الأعضاء الستة وإشراك في عملية الإختيار كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لضمان حيادهم، إلى جانب ذلك تم التنصيص لأول مره على عضوية رئيس المجلس الوطني حقوق الإنسان وعضوية ممثلين عن النقابة الوطنية للقضاة كمنتخبين لإضافة شفافية أكبر على أعمال المجلس.

في نفس السياق عمل القانون على رفع سن الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء من 07 سنوات إلى 15 سنة خدمة فعلي في سلك القضاة، والذي كان محل تحفظ من طرف المحكمة الدستورية عند مراقبتها لمدى دستورية هذا القانون، حيث إعتبرت أن هذا الشرط مقبولا بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والجهات الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، ولكن تطبيق هذا الشرط على قضاة المجالس الخاضعة لنظام القضائي العادي قد يحرم هذه هذا الفئة من التمثيل داخل المجلس مما قد يمس بمبدأ المساواة[76].

[76] راي المحكمة الدستورية رقم 03، مؤرخ في 24ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، ج ر، العدد 44، بتاريخ 27 جويلية 2022.

كما ضم المجلس هيكلة تتكون من المكتب الدائم والأمانة العامة، وقد أورد المشرع تغييرا على المكتب الدائم بإضافة في عدد أعضائه من أربعة أعضاء قضاة إلى ثمانية أعضاء ينتخبون في أول جلسة له ، تكون مدة عضويتهم في المكتب مدة عهدتهم، ويوضعون بقوة القانون في وضعية خدمة للتفرغ لممارسة مهامهم.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية ولكن رغبة المشرع في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة جعلته يشارك القضاة في إدارة مرفق العدالة عن طريق إنشاء هيئة المجلس الأعلى للقضاء.

كما يعتبر تسيير المجلس الأعلى للقضاء لوظائفه عن طريق أجهزته دون تدخل أي سلطة أخرى، من خلال ممارسة صلاحيته من أكبر الضمانات التي تعزز إستقلاليته وتضعه بالمكانة تليق به، والعكس إذا جردناه منها نكون قد فسحنا المجال لتأثير عليه وعلى جهاز العدالة بتدخل من السلطات الأخرى.

تبرز إستقلالية المجلس في تسير شؤونه بصفة إنفرادية دون أي تدخل من أي جهة كانت من خلال ركيزتين أساسيتين، تتعلق الركيزة الأولى بتسيير أعمال المجلس عبر دوراته ومداولاته دون الضغط أو إكراه من السلطة التنفيذية، أما الركيزة الثانية فترتبط بإستقلالية القاضي كفرد من ناحية تعيينه ونقله وتسيير مساره المهني، ورقابة إنضباطهم وتأديبهم في حالة إرتكابيهم لخطأ مهني.

إن عمليه تأديب القضاة لها أهمية بالغة في مجال الوظيفة القضائية، حيث لابد من محاسبة أي قاضي يسيء إلى جهاز القضاء وحسن سير العدالة، إلا أنه وبالمقابل فإن المسائلة التأديبية للقضاة يجب أن لا تكون أو وسيلة للإنتقام منهم أو الضغط عليهم، مما يترتب على ذلك من مساس بإستقلالية القضاء، لهذا وجب على المجلس الأعلى للقضاء كفالة أكبر قدر من الضمانات للقضاة في إطار مسائلتهم تأديبيا للحفاظ على إستقلالية السلطة القضائية.

لقد أبرز المشرع الجزائري توجهه نحو منح إستقلالية السلطة القضائية من خلال فرض إستقلالية المجلس بصدور العضوي 22-12 الذي يحدد طرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، حيث بين إجراءات تسير المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى إجراءات سير الدعوى التأديبية وضمانات حماية إستقلالية القاضي.

ولتحديد الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تسير عمل المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثالث: مداولات المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: الإختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني الإختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الأول: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية والذي يعكس تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز إستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى الموجودة في الدولة، حيث يعمل على متابعه المسار المهني للقضاة من جميع جوانبه.

ولما كان للمجلس دور كبير في ترشيح دعائم إستقلالية السلطة القضائية وجعلها صاحبة الولاية في الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاة عبر تطور مختلف النصوص القانونية، أضحى أنه لابد من إبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولي مهام تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية تخوفا من تأثيرها على القضاة، وحتى يضمن للقاضي حماية أكبر.

ويبرز دور الأجهزة الإدارية للمجلس في نظام سيره حيث مر بمراحل عديدة تماشيا مع تطورات التشريع الجزائري في هذا المجال.

من هذا المنطلق وجب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تضمن المطلب الأول دورات المجلس الأعلى للقضاء وفي المطلب الثاني جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء وتناول المطلب الثالث مداولات المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء.

لما كانت أشغال المجلس الأعلى للقضاء تسير عن طريق أجهزته وتدار عبر دوراته، ولتحديد عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف القوانين المتعاقبة، قسمنا المطلب إلى أربعة فروع: الفرع الأول دورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء الأساسي للقضاء لسنه 1969، الفرع الثاني دورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون الأساسي لسنه 1989، الفرع الثالث دورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي لسنة 2004 ونظامه الداخلي، الفرع الرابع دورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي لسنه 2022.

الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

نصت المادة 17 من الأمر 69-27 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه "**يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكن له أن يفوض هذه السلطة إلى نائب الرئيس**"[77] .

من خلال النص يتضح أن المشرع لم يحدد عدد معين من الدورات التي يجب أن يعقد فيه المجلس جلساته بل ترك المهمة لرئيس الجمهورية الذي يمثل رئيس المجلس ويمكنه تفويض نائبه وزير العدل، وكلاهما من السلطة التنفيذية وهو ما يبرز سيطرتها على عدد دورات المجلس.

كما نظم القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم كتابه المجلس الأعلى للقضاء دورات المجلس في نص المادة الأولى منه "**يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكن له أن يفوض هذه السلطة إلى نائب الرئيس**"[78].

عمل المشرع على إبقاء مشاركة نائب رئيس المجلس وزير العدل في دعوة المجلس الإجتماع مع وضع قيد التفويض من رئيس الجمهورية، ولا يمكن لوزير العدل تفويض شخص آخر بعد تفويضه.

وبالتالي فإمكانية إنعقاد المجلس في دوراته العادية أو الإستثنائية تكون في أي وقت وهذا ما قد يؤثر على السير الحسن والمنتظم لأعمال المجلس.

الفرع الثاني: دورات المجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

حدد القانون 89-21 في المادة 73 منه عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت "**يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكن أن**

[77] المادة 17 من الامر رقم 69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد42، بتاريخ 16ماي 1969 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 01/71 المؤرخ في 20جانفي 1971 ج ر، عدد 7، والامر 100/74 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974 ج ر عدد 93.

[78] المادة 01 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء.

يجتمع في دورات إستثنائية كلما إستدعى الأمر ذلك"[79] ، بينما نص المادة 71 من القانون "**يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكن له أن يفوض هذه السلطة إلى نائب الرئيس"**[80] .

الملاحظ أن المشرع أبقى على صلاحية رئيس المجلس أو نائبه في دعوته للإنعقاد في دورات إستثنائية مع تحديد دورتين له في السنة، ولكن حبذا لو أشرك المشرع أعضاء السلطة القضائية في مهمة دعوة المجلس الأعلى للقضاء للإنعقاد بدورة إستثنائية لأنهم أدرى بشؤون القضاة.

الفرع الثالث: دورات المجلس في ضوء القانون العضوي 04-12 ونظامه الداخلي.

استقر المشرع على ما كان معمول به في القانون السابق على أن يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات إستثنائية بعد إستدعاء من طرف رئيسه أو نائبه [81]، وهذا حتى يتمكن من مزاوله أعمالهم بكل ارتياح بطريقه منظمة .

أما بالنسبة لإنعقاد المجلس كهيئة تأديبيه فيستدعى المجلس من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، وأكدت ذلك المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء بنصها "**يستدعى أعضاء المجلس من طرف الرئيس أو نائبه للدورات العادية ومن طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا في حالة إنعقاده كهيئة تأديبية"**[82].

ترسل الإستدعاءات إلى القضاة الأعضاء في الهيئة التأديبية قبل إفتتاح الدورة التأديبية بـ 10 ايام [83] وهذا حتى يكون للأعضاء علم مسبق بالدورات ولإعطائهم فرصة لعدم التغيب وترسل الإستدعاءات كتابة مرفقه بجدول الأعمال قبل 05 أيام من تاريخ إفتتاح الدورة

[79] المادة 73 من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[80] المادة 71 من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[81] المادة 12 من القانون العضوي 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله صلاحيته.

[82] المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[83] المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

في الدورات العادية، وقبل يومين من تاريخ إفتتاح الدورة الإستثنائية [84]، ويمكن تأجيل الدورة إلى تاريخ لاحق بقرار من رئيس المجلس أو نائبه[85] .

الفرع الرابع: دورات المجلس في ضوء القانون العضوي 22-12.

تمخض هذا القانون بناءا على إرادة المشرع في تحسين مكانه المجلس الأعلى للقضاء من خلال الوصول لتحقيق إستقلاله التام بصفة تدريجية في مجال تسيير أعماله وخاصة مداولاته.

ومن المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء نص المادة 43 "**يجتمع المجلس في دوره عاديه مره واحده كل ثلاثة أشهر على الاقل بناء على الإستدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورات إستثنائية بناء على الإستدعاء من رئيسه تلقائيا أو بناءا على طلب ثلثي أعضائه**"[86] .

بإستقرائنا للمادة يتضح لنا أن المجلس يجتمع بناءا على إستدعاء من طرف رئيسه دون شخص آخر، والملاحظ أن المشرع إستبعد نائب رئيس المجلس (الرئيس الأول للمحكمة العليا) التابع للسلطة القضائية، معنى أن المشرع في هذا القانون لم يمنح للسلطة القضائية صلاحية إستدعاء المجلس للإنعقاد بل أفردها في يد رئيس الجمهورية وهو رئيس المجلس الأعلى القضاء.

إجتماعات المجلس تكون في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أي بمفهوم المخالفة يمكن للمجلس أن يجتمع أكثر من مره واحده في ظرف ثلاثة أشهر وذلك حسب القضايا المحالة عليه، وبالتالي فإجتماعات المجلس تحدد بـ 04 دورات على الأقل في السنة، ويمكن أن تكون أكبر من ذلك، وهذا راجع لتيقن المشرع بأن نظام الدورتين في السنة غير كافي لتغطيت مهام المجلس.

أما بالنسبة لإجتماعات المجلس في دورات إستثنائية فتكون بإستدعاء من رئيسه (رئيس الجمهورية) بصفة تلقائية، وبذلك يتضح أن المشرع منح صلاحيه إستدعاء المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في دوراته العادية وفي دوراته الإستثنائية.

---

[84] المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[85] المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[86] المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء.

كما منح القانون للأعضاء المجلس صلاحية إستدعاء المجلس لدوره إستثنائية بناءا على طلبهم بعد توفر النصاب القانوني والمحدد بثلثي أعضاء المجلس، وقد حسنا فعل المشرع بالإعتراف لأعضاء المجلس بصلاحية إستدعاء المجلس للإنعقاد، والتي تعد سابقة ولأول مرة، ويدخل هذا في إرادة المشرع لتحسين مكانه المجلس الأعلى للقضاء وتحقيق إستقلاليته في تسيير شؤونه.

بالرجوع إلى التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء نجدها تتكون من 26 عضوا بالإضافة لرئيس المجلس من بينهم 19 قاضيا من مختلف الجهات القضائية، وبذلك يشكل عدد القضاة نسبة أكثر من 70 % أي أن تمثيل السلطة القضائية أكبر من تمثيل السلطات الأخرى، وبفرض المشرع نصاب ثلثي أعضاء المجلس نجده عبارة عن إشراك للسلطة القضائية في إستدعاء المجلس لدورة إستثنائية بطريقة غير مباشرة.

وقصد إعطاء حرية أكبر خلال دورات المجلس لأعضائه نصت المادة 08 من القانون العضوي 22-12 على "**يعبر أعضاء المجلس عن آرائهم بكل حرية خلال دورات المجلس**"[87]

وهو تكريس لحريه التعبير منحها القانون لأعضاء المجلس قصد آداء دورهم بكل فعالية وبكل شفافية دون أي إكراه أو ضغط.

المطلب الثاني: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء.

قبل التطور التشريعي الأخير ونظرا لعدم تأسيس المشرع لهيئة دائمة تتكفل بمهمه تحضير جدول أعمال للمجلس الأعلى للقضاء، فقد أنيطت هذه المهمة إلى كتابة المجلس ثم المكتب الدائم وبعدها إلى رئيس المجلس ونائبه وزير العدل، فكانت تتأرجح بين السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ووزير العدل من جهة، السلطة القضائية ممثلة بالمكتب الدائم من جهة أخرى عبر مختلف المحطات القانونية للمجلس الأعلى للقضاء.

ولهذا تم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع تضمن، الفرع الأول جدول أعمال المجلس في ضوء القانون 69-27 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، الفرع الثاني جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وتعديل 1992 الفرع

[87] المادة 08 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء

الثالث جدول أعمال المجلس في ضوء القانون العضوي 04-12 وأخيرا الفرع الرابع جدول أعمال المجلس في ضوء القانون العضوي 22-12.

الفرع الأول: جدول أعمال المجلس في ضوء الأمر 69-27 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

خول القرار المؤرخ فيه 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم كتابه المجلس الأعلى للقضاء مهمه تحضير جدول أعمال المجلس لكتابة المجلس الأعلى للقضاء والتي يشرف عليها قاضي معين من وزير العدل حيث تقوم كتابة المجلس بتحضير أعمال المجلس ومحاضر جلساته والسهر على صيانة محفوظاته، كما تتلقى من وزارة العدل قوائم الكفاءات والترقية وإقتراح التعيين والترسيم وبصفه عامة كل الأعمال التي تهم المجلس.

فيما نصت المادة 19 من الأمر 69-27 على أنه " **تقوم كتابة يحدد وزير العدل تأليفها وكيفيات سيرها بإعداد أشغال المجلس الأعلى للقضاء وبحفظ سجلاته**"[88].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع لم يحدد الدرجة الوظيفية للقاضي، وبذلك منح السلطة واسعه لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى المهمة، وهذا مساس بإستقلاليه القضاء[89].

حقيقة أن المشرع تدارك الأمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-32 المحدد لقواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بنص المادة2 منه" **يعين وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى ليتولى كتابة المجلس الأعلى للقضاء ويساعده الموظفون الإداريون والتقنيون اللازمون لتأدية مهامه**".

الفرع الثاني: أعمال المجلس في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وتعديل 1992.

ظهور المكتب الدائم بصدور القانون 89- 21 كهيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في آداء مهامه، وقد نصت المادة 72 منه على" **يضبط رئيس المجلس الأعلى**

[88] المادة 19 من الامر 69-27 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
[89] امال عباس، السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص144.

للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالإشتراك مع المكتب الدائم "[90]، ويتم إنتخاب المكتب الدائم في أول جلسة للمجلس والذي تتكون من ثلاثة أعضاء.

إذا كان إنتخاب أعضاء هذا المكتب يعزز إستقلال المجلس الأعلى للقضاء في تسيير هيئاته خاصة بالنظر إلى المشاركة في إعداد جدول الجلسات مع رئيس المجلس أو نائبه، إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلا بمجرد التعديل الذي طرا على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم92-05 ألغي المكتب الدائم وأسندت مهامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه[91].

أما بخصوص الإعتمادات المالية الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، فقد كانت تدرج ضمن الميزانية المخصصة لوزارة العدل مما يكرس الهيمنة على إدارة المجلس.

الفرع الثالث: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 04 -12.

إن سعي المشرع إلى ترسيخ إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء وإعادة النظر في مكانته عن طريق تخصيصه بقانون عضوي ينظمه وإسناد مهمة تحضير جدول أعمال المجلس إلى المكتب الدائم وقد نصت عليه المادة 13 والتي جاء فيها "**يضبط رئيس المجلس الأعلى أو نائبه جدول الجلسات بالإشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه** "[92].

بالإنتقال إلى المادة 10 محل الإحالة نجدها تنص على إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعه أعضاء كما سبق الإشارة إليه سابقا.

إن توجه المشرع إلى فرض إستقلالية المجلس الأعلى تبلورت عنه إستقلالية مالية حقيقية خلافا لما كان عليه الأمر في القوانين السابقة، حيث كانت تدرج الإعتمادات المالية للمجلس ضمن ميزانية وزارة العدل مما يفضي التبعية والهيمنة على مجلس الإدارة، تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي 04-12 والتي نصت "**يتمتع المجلس الأعلى للقضاء**

[90] المادة 72 من القانون 89-21 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
[91] المادة 72 من المرسوم التشريعي رقم 92-05 المتضمن القانون الأساسي للقضاء..
[92] المادة 13 ن القانون 04-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء

بالإستقلال المالي، تسجل الإعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة "[93] ، وهو تكريس لعدم تبعية المجلس لوزارة العدل من الناحية المالية.

الفرع الرابع: جدول أعمال المجلس في ضوء القانون العضوي 22-12

بعد فرض إستقلالية مالية في القانون السابق للمجلس الأعلى للقضاء توجه المشرع نحوه منح تجسيد إستقلالية إدارية للمجلس، ويقصد بذلك إستقلاليته في إدارة الشؤون الإدارية للقضاة، من خلال إبعاد وزير العدل من التحكم في الجوانب الإدارية ومنها جدول أعمال المجلس وتركها له ليتولها.

وما يثبت هذه الإستقلالية نص المادة 44 من هذا القانون والتي نصت " **يضبط رئيس المجلس أو نائبه جدول أعمال الدورات بعد تحضيره بالإشتراك مع المكتب الدائم، وفقا لأحكام النظام الداخلي، ويبلغ إلى جميع الأعضاء بكل الطرق بما في ذلك الطريق الإلكتروني**"[94].

يتضح أن المشرع منح صلاحية ضبط جدول أعمال المجلس إلى رئيس الجمهورية ونائبه (الرئيس الأول للمحكمة العليا) حيث يعتبر هذا الأخير ممثل للسلطة القضائية وأعلى درجة في التركيب السلمي للقضاة.

يجب أن تكون صلاحية ضبط جدول الأعمال بالإشتراك مع المكتب الدائم والمتكون من ثمانية أعضاء منتخبون من قضاة المجلس الأعلى للقضاء يرأسهم نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء[95] ، وهم جميعا ممثلوا السلطة القضائية.

تتجلى إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء في ظل هذا القانون في إبعاد وزير العدل من تحضير جدول أعماله بإعتباره نائبا لرئيس المجلس وإستبداله بالرئيس الأول للمحكمة العليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسير المجلس من طرف هيئة دائمة (المكتب الدائم) المكون من قضاة فقط دون أعضاء آخرين، والذي أوكلت له مهمه ضبط جدول أعمال المجلس، حيث يقوم بمعالجة مسائل حساسة لها علاقة مباشرة بالحياة المهنية للقضاة.

---

[93] المادة17 من القانون 04- 12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء

[94] المادة 44 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء.

[95] المادة 41 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء.

وبالتالي فقد كرس المشرع في هذا القانون أسمى مبادئ إستقلالية القضاء من خلال إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير شؤونه بصفة إنفرادية دون تدخل من الإدارة.

بعد تجسيد الإستقلالية الإدارية في القانون العضوي 22-12، أبقي المشرع على الإستقلالية المالية للمجلس حيث نصت المادة 2 منه على "**المجلس هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري**"[96] ، حيث يتم تسجيل الإعتمادات المالية في لعمل المجلس بالميزانية العامة للدولة لا بالميزانية المخصصة لوزارة العدل، حتى يتضمن إستقلاليته، وكذا تفرغه للقيام بالمهام والصلاحيات التي خولها له القانون دون تدخل من أي سلطة أخرى.

إن إقرار القانون العضوي 22-12 الإستقلالية المالية للمجلس جاء في سبيل تعزيز الإستقلالية المجلس الأعلى للقضاء في إدارة شؤونها الإدارية والمالية دون أي ضغط أو إكراه.

في نفس السياق وحتى يضمن المشرع إستقلالية المجلس لتحقيق آداء فعال، فقد نصت المادة 42 الفقرة الأخيرة على أنه " يعد الأمين العام للمجلس الآمر بالصرف لميزانية المجلس، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على كيفية تعيين الأمين العام من بين القضاة المنتخبين من المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل.

مما سبق يتضح أن المشرع أزاح بصفة مطلقة أي تدخل السلطة التنفيذية ممثله في وزير العدل في الشؤون الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء لضمان حماية والسلطة القضائية وحسن سير قطاع العدالة.

المطلب الثاني: مداولات المجلس الأعلى للقضاء.

إن إستقلال السلطة القضائية لن يتحقق بمجرد تغليب عضوية فئة القضاة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على غيرهم، وإنما ينبغي أن تمتد إلى مشاركة القضاة في تسيير أجهزته عن طريق مداولات، ولتحديد مداولات المجلس عبر مختلف التشريعات القانونية قسمنا المطلب إلى أربعة فروع الفرع الأول مداولات المجلس في ضوء القانون 1969، الفرع الثاني مداولات المجلس في ضوء القانون الأساسي لسنة 1982 وتعديل 92، الفرع الثالث

[96] المادة 02 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء.

مداولات المجلس في ضوء القانون العضوي 04-12، وأخيرا الفرع الرابع مداولات المجلس في ضوء القانون22-12.

الفرع الأول: مداولات المجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء الأمر رقم 69-27.

إشترط القانون لعقد دورات المجلس توفر النصاب القانوني بـ 11 عضو منهم 04 قضاة، طبقا لنص المادة 18 والتي نصت على "**يجب أن يتضمن المجلس الأعلى للقضاء 11 عضو على الأقل منهم أربعة قضاة منتخبين لكي يتداول بصفة قانونية**" [97].

ما يؤخذ على هذا القانون أنه إكتفى بحضور 04 قضاة منتخبين فقط من بين 11 عضو لكي تكون المداولات بصفة قانونية، وهذا يعني السيطرة التامة للسلطة التنفيذية للجهاز السياسي والإداري على المجلس وقراراته وأشغاله التي هي في الأصل لا تخص سوى القضاة وهذا إنتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات[98].

وقد جرى العرف على أن إقتراحات وآراء المجلس تخضع لنظام أغلبية الأصوات طبقا للمادة 18 الفقرة 2 "**تقدم إقتراحات وآراء المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات مع الإحتفاظ بالمادة 24 أدناه**"[99].

بالعودة للمادة 24 محل الإحالة نجدها تنص على العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة، بغض النظر على المتابعات الجزائية[100] ، والتي إشترط فيها المشرع نصاب أغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين إذا تعلق الأمر بعقوبة الإحالة على التقاعد الفوري، العزل دون إلغاء الحقوق في المعاش، أما العقوبات الأخرى فتخضع لنظام الأغلبية، دون تحديد مآل المداولات في حالة تعادل الأصوات وهي ثغرة في سبيل فتح المجال لسلطة التنفيذية لتحكم في المجلس[101].

[97] المادة 18 من الامر 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[98] جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق، ص51.
[99] المادة 18 الفقرة 02 من الامر 69-27 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
[100] المادة 24 من الامر 69-27 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
[101] امال عباس، السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، 141.

الفرع الثاني: مداولات المجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

لكي تكون مداولات المجلس الأعلى للقضاء صحيحة يجب أن يحضرها ثلثي الأعضاء على الأقل[102] . ويتم إتخاذ المقررات بأغلبية الأصوات مع مراعاة المادة 100 من هذا القانون والمتعلقة بالعقوبات التأديبية، فإذا تعلق الأمر بعقوبة التوقيف لمدة 12 شهرا والإحالة التلقائية والعزل، وأخيرا عقوبة سحب صفة القاضي الشرفي فتقرير العقوبة يكون بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثالث: مداولات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 04-12

لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل[103] ومن ذلك نجد أن المشرع رفع من عدد حضور الأعضاء المجلس حتى تكون المداولة صحيحة من ثلث أعضائه إلى ثلثي أعضائه لكن في نفس الوقت لم يحدد عدد القضاة الواجب حضورهم لتكون المداولة صحيحة.

الفرع الرابع: مداولات المجلس في ضوء القانون العضوي 22-12.

نص القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على أن مداولات المجلس لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائه بنص المادة 45 منه والتي جاء فيها "**لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل**"[104] ، أما بخصوص قرارات المجلس فتتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي يرجح صوت الرئيس وهو ما جاء في نص المادة 46 منه "**تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس**"[105].

من خلال السابق يتضح لنا أن القانون العضوي 22-12 حدد لنا النصاب القانوني الواجب توافره لتكون المداولة صحيحة المقدر بـ 3/2 على الأقل أعضاء المجلس، بالإضافة إلى تحديد كيفية إتخاذ القرارات داخل المجلس أثناء إجراء المداولات مع إعطاء أفضلية لصوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات.

---

[102] المادة 74من القانون 89-21 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

[103] المادة 14 من القانون العضوي 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله صلاحيته

[104] المادة 45 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء.

[105] المادة 46 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء.

كما أنه في نفس السياق بينت نص المادة 52 في فقرتها الأخيرة الجهة المكلفة بتنفيذ المداولات والتي حددها القانون بوزير العدل حافظ الأختام كونه يمثل جهة تنفيذية ولا يعتبر ذلك تدخل في تسيير شؤون أو مداولات المجلس[106].

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

وحتى يؤدي القاضي دوره على أكمل وجه، ومن أجل تحقيق العدالة لابد من حصانة تحميه من أي ضغط قد يتعرض له، لجأت مختلف التشريعات إلى إحاطة القاضي بهيئة المجلس الأعلى للقضاء والتي تشرف على تنظيم مساره المهني، وتسعى إلى حمايته من كل أشكال تدخلات والضغوطات هذا من ناحية.

من ناحية أخرى وحتى لا يتعسف القاضي ويختل ميزان العدالة، وجب محاسبته حالة مخالفته لواجباته المهنية أو الإنحراف بسلوكه على النحو الذي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية.

من هذا المنطلق تم تكريس مسؤولية القاضي، وبالمقابل منحت له ضمانات وذلك بغية حمايته وحماية السلطة القضائية، وبالتالي صيانة كرامة العدالة.

وفق للقانون العضوي الجديد 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء لم تعد صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء محصورة في الإختصاصات القضائية العادية، المحددة بتدابير الوضعية الفردية للقضاة من خلال متابعة المسار المهني للقضاة ورقابة إنضباطهم، بل أضاف القانون الجديد مهمة حماية إستقلالية القاضي، والتي تمارس عن طريق أجهزت المجلس هذا من جهة.

ومن جهة ثانية يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يساعد رئيس الجمهورية في مهامه ضمن إحترام السلطة القضائية، وقد خصه القانون العضوي 22-12 بمهام تتمحور حول الاستشارة وإعداد التقارير السنوية.

من هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين ضم المطلب الأول: الإختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء وفي المطلب الثاني الإختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: الإختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء.

[106] المادة 52 الفقرة الأخيرة القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء.

لا شك أن المجلس الأعلى للقضاء ليس ميزة للقضاة فقط، وإنما ميزة للعمل الإداري كله، فهو من أهم ضمانات تحقيق مبدأ إستقلالية السلطة القضائية، فهو بحسب تشكيلته وإختصاصاته يضمن إلى حد كبير حماية مبدأ الحياد في مواجهة السلطة التنفيذية بما له من إختصاصات[107]، بإعتباره الراعي الرسمي لإدارة المسار المهني للقضاة، وكذا تأديبهم، بالإضافة إلى مهمته الجديدة في حماية إستقلالية القاضي والتي تمخضت عن القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء.

وعليه تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول حماية إستقلالية القاضي وفي المطلب الثاني المسار المهني للقضاة وفي المطلب الثالث رقابة إنضباط القضاة.

_الفرع الأول: حماية إستقلالية القاضي.

إن كان القاضي يحفظ الحقوق كان أولى أن يتمتع بها، وذلك بأن نشيد له أساسا من الإطمئنان النفسي والوظيفي، وأن نؤمنه معنويا وأن نرفع عنه كل ضغط قد يتعرض له أو خطر قد يتلقاه[108]، وهذا ما يعرف بحماية إستقلالية القاضي من جميع الضغوطات والتدخلات، حيث أنه إن توفرت هذه الحماية بالقدر الكافي أدت للسماح للقاضي بممارسه مهمته بكل إستقرار وإستقلالية.

لتجسيد ذلك أعطى المؤسس الدستوري للقاضي إستقلالية في آداء مهامه بعيدا عن جميع التدخلات من أي سلطة أخرى، حيث يتكفل المجلس الأعلى للقضاء بحماية إستقلالية القاضي من خلال حمايته من العزل والإيقاف أو تسليط العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسته لمهامه إلا بموجب قرار مسبب من المجلس[109]، وبناءا على إجراءات محددة نص عليها القانون العضوي22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء.

لهذا قسمنا الفرع إلى ثلاث أقسام تضمن الأول تعريف إستقلالية القضاء وأهميته والثاني إجراءات حماية إستقلالية القاضي، أما الثالث فتضمن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

أولا: تعريف إستقلالية القضاء وأهميتها

[107] عباس أمال، السلطات القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سابق 131.
[108] عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 401.
[109] المادة 172 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

إن إستقلالية القضاء يعتبر نتيجة حتمية لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، كون القضاء سلطة وشرطا لازما لتطبيق القانون وإحترام الحريات الفردية وتحقيق العدالة حيث تمارس مهامها دون أي رقابة من جانب سلطات الدولة الأخرى.

01- تعريف إستقلالية القضاء

تشكل إستقلالية وحياد القضاء، إحدى مقومات الدولة القانونية فلا قيمة للدستور ولا مبدأ الفصل بين السلطات إلا بوجود رقابة قضائية، تكمل إحترام القواعد الدستورية، وتضمن ممارسة كل سلطة لوظائفها وإختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات ومنع السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونها أو إستقواء إحداهما على الأخرى[110].

ويقصد بالإستقلالية أي إستقلال السلطة القضائية كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطائها أوامر أو تعليمات أو إقتراحات لها تتعلق بتنظيم تلك السلطة، كما ينبغي عدم المساس بالإختصاص الأصلي للقضاء[111].

وبالتالي فتحقيق العدالة في أي مجتمع لابد لها من سلطة قضائية حرة ومستقلة فإذا كان العدل هو أساس الملك فإن إستقلال السلطة القضائية هو أساس العدل[112]

02- أهمية إستقلالية القضاء

تعتبر إستقلالية القضاء أحد أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون، ويعتبر مبدأ دستوريا تخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها، ويمكن أن نقصد به وبشكل عام عدم خضوع القاضي إلا للقانون في سبيل تحقيق العدالة والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية[113] .

تتجسد أهمية إستقلالية القضاء في المحاور التالية:

- تحقيق العدالة إذ لا يتصور تحقيق العدل بغير إستقلال القضاء.

---

[110] عبد الرحمن بحسون، استقلالية **القضاء في الجزائر**، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، المجلد 35، العدد 03، جامعة قسنطينة، سنة 2021، ص1097.

[111] كريم طوقان عباس العيساوي، استقلال وضمانات القاضي بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة-، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2017، عمان الأردن، ص97.

[112] رزقا محمد قادر، **استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة**، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، جامعة صلاح الدين العراق، سنة 2009، ص228.

[113] عبد المنعم بن احمد، **استقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون**، مجلة التراث ، المجلد 02 ، العدد 26 ، جامعة الجلفة ص356.

- توطيد سيادة القانون أي أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن جميع السلطات الأخرى.
- حماية الشرعية أي لزوم إحترام القانون وتطبيقه على جميع أفراد المجتمع.
- توطيد الحكم الراشد في الدولة حيث تعد إستقلالية القضاء أحد معايير قياس درجه الحكم الراشد في الدولة.
- حماية الحقوق والحرية الأساسية حيث يعد إستقلال القضاء ضمانة من ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد[114].

ثانيا: إجراءات حماية إستقلالية القاضي

يتكفل المجلس الأعلى للقضاء بالتعامل مع القضاة إذا ما بدر منهم سلوك كعدم النزاهة أو قبول رشوة أو أي مخالفة أخرى، حتى لا يعطي مجالا للسلطة التنفيذية في التدخل لأنه لو أعطيت المهمة إلى هذه الأخيرة لكان من غير المستبعد أن يتم إستخدامها كسلاح ضد القضاة الذين يصدرون أحكام ضد الحكومة[115].

وقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-12 على عملية حماية إستقلالية القاضي لأول مرة في القانون، وتكون هذه الحماية ضد أي مساس بإستقلاليته من تدخل السلطات الأخرى، وفقا لإجراءات حددها القانون على النحو التالي:

01- إخطار المجلس الأعلى للقضاء

لقد نص القانون العضوي 22-12 على كيفية إخطار القاضي للمجلس في حالة تعرضه لأي مساس بإستقلاليته ويكون الإخطار إما عن طريق عريضة مسببة تتضمن أوجه المساس بالإستقلالية والجهة التي أصدرتها، لتوجه إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس بجميع الوسائل، تطبيقا للمادة 47 التي جاء فيها " **يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي**

[114] عمار كوسه، **مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، دون سنة نشر، ص149.

[115] رزقا محمد قادر، **استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص219.

مساس باستقلاليته، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادرة عنها.

توجه العريضة إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس، بكل وسيلة متاحة، بما في ذلك الطريق الإلكتروني"[116].

02- مرحلة التحريات والتحقيق

بعد إيداع العريضة المحررة من طرف القاضي محل المساس بإستقلاليته لدى رئيس المكتب الدائم يقوم هذا الأخير بتعيين أحد أعضائه للقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية التي تقتضيها دراسة الملف، حيث يمكن له سماع القاضي المعني أو أي شخص يرى ضرورة في سماعه للوصول للحقيقة، ويتم إحاله العريضة ونتائج التحقيق الذي قام به على المجلس، بناءا على المادة 48 من القانون العضوي 22-12 و المتضمنة " **يعين رئيس المكتب الدائم أحد أعضائه، للقيام بالتحريات و التحقيقات الضرورية التي تقتضيها دراسة العريضة المذكورة في المادة 47 أعلاه ، بما في ذلك سماع القاضي المعني و كل من يرى ضرورة في سماعه"[117].**

03- قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

بعد دراسة العريضة والتحقيق من طرف المجلس، وتبين له أن الوقائع تشكل فعلا مساسا بإستقلالية القاضي فإنه يقوم بالتدابير التالية:

1- إخطار النيابة العامة المختصة قصد تحريك الدعوة إذا كانت الوقائع تحمل وصفا جزائيا.

2- إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة، إذا كانت الوقائع لا تحمل وصفا جزائيا بل تحمل فقط طابعا تأديبيا.

3- أما إذا تعلقت العريضة بالقاضي فيمارس المجلس الأعلى للقضاء سلطته التأديبية[118].

مما سبق نجد أن المشرع لم يحدد في القانون العضوي 22-12 مآل العريضة التي يتبين بعد التحقيق فيها ودراستها من طرف المجلس الأعلى للقضاء أن الوقائع لا تشكل مساسا فعليا بإستقلالية القاضي.

---

[116] المادة 48 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

[117] المادة 48 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[118] المادة 49 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

ولكن بمفهوم المخالفة يمكن القول أن المشرع لم ينص عليها على إعتبار أنها لا تشكل أي جريمة سواء تأديبية أو جزائية، لهذا فيتم حفظها من طرف المجلس مباشرة دون الخوض فيها.

ثالثا: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

يقصد به أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون[119]، وذلك لإيجاد الإطمئنان في نفوس القضاة، بحيث يؤدي عمله بحرية ونزاهة بعيدا عن الخوف الذي يؤدي بالنتيجة إلى تعميق ثقة المتقاضين في عدالة القضاء[120].

ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي ترمز حقا إلى إستقلال القضاة، حيث لا يختل ميزان العدالة، فضلا عن ذلك فإن تقرير هذه الضمانة يكفل للقضاة حريتهم وتحميهم من مؤثرات السلطة التنفيذية وضغوطاتها فهي إمتياز للقاضي بالحماية للمتقاضين.

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على مبدأ عدم عزل القاضي في المادة 172الفقرة 2 والتي تنص على " **لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق للضمانات التي حددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء**"[121].

وعليه فإن مسألة دسترة الحصانة ضد عزل القاضي تعتبر من أهم مظاهر الفصل بين السلطات ولكن هذا لا يكفي وحده لحماية القاضي من أي تعسف بل يجب على المشرع إحترام نص المادة وعدم المساس بها [122].

الفرع الثاني: الإختصاصات المتعلقة بمتابعة المسار المهني للقضاة.

إن إنشاء هيئة خاصة تتكفل بالشؤون الإدارية للقضاة يعد من أهم ضمانات مبدأ الإستقلالية ومبدأ الفصل بين السلطات، لأن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل إذا تحكمت

---

[119] نذير ثابت محمد علي التبسي، ضمانات المسؤولية التأديبية وأثرها على مبدأ استقلال القضاء - دراسة مقارنة - دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2017، عمان الأردن، ص332.

[120] كريم طوقان عباس العيساوي، استقلال وضمانات القاضي بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص116.

[121] المادة 172 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

[122] مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، ص72-73.

في تسيير شؤونهم من تعيين وترسيم وتأديب وإلحاق وإستيداع وترقية من شأنه أن يزرع الشك حول تبعية القضاة للسلطة التنفيذية وهو ما قد يعد إنتهاك للمبدأين السابقين[123]، وتجسيدا للإستقلالية تم إسناد المهام المتعلقة بشؤون القضاة الإدارية إلى المجلس الأعلى للقضاة، والذي يتولى متابعه المسار المهني للقضاة، و نقصد به كل ما يتعلق بالحياة المهنية للقضاة من تعيين وترسيم وترقية ونقل داخل السلك، بالإضافة إلى وضعياتهم أثناء وبعد الإلحاق بالوظيفة.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 181 الفقرة 01 نجد أن المشرع منح للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إصدار قرارات ذات طبيعة إدارية تتعلق بالمسار الوظيفي للقضاة حيث نصت على أنه "**يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي**"[124].

وعليه فإن المؤسس الدستوري منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية إصدار قرارات نهائية صادر عن جهة مركزية تكون قابلة للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى وبعد صدور القانون العضوي 22-12 أعطى للمجلس صلاحية إصدار قرارات نهائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

وقصد معرفة القرارات التي يصدرها المجلس فسيتم التطرق إلى: أولا صلاحية المجلس في التعيين والترسيم، ثانيا إختصاصاته في النقل والترقية، ثالثا وأخيرا إختصاصاته في متابعة وظيفة القضاء وإنهاء مهامهم.

أولا : إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وترسيم القضاة

يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات عديده تمس الحياة الإدارية للقاضي ومن بينها ما تعلق بمسألة التعيين والترسيم، وقد نظم القانون العضوي 22-12 صلاحية التعيين في المادة 50 منه[125]، حيث يعود إختصاص تعيين القضاة في الجزائر إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس

[123] مومنى احمد، مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، ادرار، سنة2020، ص126-127.

[124] المادة 181 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020.

[125] المادة 50 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

الأعلى للقضاء[126]، وقد أوكلت مهمة إختيار القضاء والتي تقوم بإجراء مسابقة وطنية في حدود إحتياجات البشرية لجهاز العدالة[127]، ليتم بعدها إجراء تكوين ثم الترسيم بعد إخضاعهم لفترة تأهيل تدوم سنة.

01-صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في التعيين

إن جميع النصوص القانونية التي نظمت المجلس الأعلى للقضاء منحت له صلاحيات إستشارية أو إبداء رأي بخصوص تعيين القضاة، حيث تضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في مادته الثانية أن تعين القضاة يكون بناء على إقتراح وزير العدل بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء[128]، ومن ذلك يتضح أن تعيين القضاة يتم بالإرادة المنفردة لسلطة التنفيذية والتي جردت المجلس من كل سلطة أو قرار، الأمر الذي من شأنه المساس بقداسة هذه الوظيفة وبدرجة إستقلالها[129].

وبعد صدور القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 أعاد مكانه المجلس اللائقة، أين نصت المادة 03 منه على "**يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء**"[130]، وبالتالي فقد تم إخضاع التعيين إلى إجراءات محددة وشروط معينة بإعتبار القضاء مهنة واجب أن تتوفر على شروط عامة وشروط خاصة بالمهنة وحكرا عليها.

إن الإصلاحات التي وضعها قانون 1989 والتي رفعت من شأن القضاة، كما أعطت للمجلس الأعلى للقضاء الدور الرئيسي والإيجابي لتسيير شؤون القضاء، فتلك الفترة تعد أحسن فتره مرت بالمجلس الأعلى للقضاء، وبعدها جاء المرسوم التشريعي لسنة 1992 ليعيدنا إلى نقطه البداية، لأن قواعده تضمنت الحد من سلطات المجلس الأعلى، وقصر دوره مرة أخرى على إبداء الرأي غير الملزم للسلطة التنفيذية، وفي هذا إجحاف كبير بشأن القضاة[131].

---

[126] المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[127] المادة 39 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[128] المادة 21 من الامر 69-27مؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[129] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص62.

[130] المادة 03 من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[131] الطيب قتال، المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق، ص63.

كما إعترفت المادة 31 من المرسوم التشريعي 92-05 لسنه 1992 لوزير العدل بصلاحيه تقديم إقتراح بهدف التعيين في سلك القضاة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء[132]، إلى جانب التوظيف عن طريق المسابقة للطوائف التالية:

- حملة دكتوراه دولة في الحقوق منذ 05 سنوات على الأقل أو شهادة مطابقة، بصفتهم قضاة ويصنفون في المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى.
- المحامون الذين مارسوا فعليا مهنتهم مدة 10 سنوات ويصنفون في المجموعة الثانية من الرتبة الثانية.
- الأساتذة المبرزون في الحقوق والمحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا والذين يثبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية بصفتهم مستشارين في المحكمة العليا، وذلك في حدود 15% من عدد المناصب[133].

بموجب القانون العضوي 04-12 لم يتم تدعيم صلاحيات المجلس في سلطة التعيين والتي ظلت السلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[134]، حيث لم يتم إشراك أي جهة تمثيلية أو وطنية في ذلك بل هو صلاحية خالصة للسلطة التنفيذية[135] وبالتالي لا يتمتع المجلس بسلطة التعيين ولا يعدو أن يكون دوره مجرد مستشار يبدي رأيه في هذا الشأن بواسطة مداولاته.

وعليه لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة إذ يعينون بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس[136].

لقد أورد المشرع بالقانون العضوي 22-12 إختصاصات المجلس في مجال التعيين بنص المادة 50 والتي نصت على" **يختص المجلس بدراسة ملفات المترشحين لتعيين في سلك القضاة والتداول بشأنها.**

---

[132] المادة 31 من المرسوم التشريعي 92-05 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

[133] المادة 32 من المرسوم التشريعي 92-05 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

[134] المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

[135] والي عبد اللطيف، والي نادية، **ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016**، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد02، جامعة المسيلة، سنة 2020، ص905.

[136] أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق، ص81.

ويسهر على إحترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"[137].

بإستقرائنا للمادة يتضح أن دور المجلس الأعلى للقضاء بناءا على هذا القانون في مجال التعيين يقتصر على دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء وإجراء مداولات بشأنهم، لذا فان أمر تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من إختصاص رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا لا يختلف مع طبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام والإستمرار، ويتفق مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة ولا يمس بإستقلالية القضاء كون الأمر يتعلق بشروط ومؤهلات يجب توفرها في المترشحين لهذا المنصب[138]، ويبرز إختصاص المجلس في مجال التعيين في مجالين هما:-

أ-التعيين العادي للمرشحين

إعتمد المشرع الجزائري على نظام تعيين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة العليا للقضاء بصفتهم قضاة[139]، تحت مسؤولية المدرسة العليا للقضاء والتي يعهد لها إعداد المسابقة الوطنية في حدود الإحتياجات البشرية لجهاز العدالة[140]، وبعد النجاح في المسابقة ومزاولة الطلبة دراستهم لمدة ثلاثة سنوات والمتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء يتم توزيعهم على جهات قضائية درجة الإستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة[141].

بالرجوع إلى نص المادة 50من الفقرة 01 من القانون العضوي 22-12، نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بدراسة ملفات المترشحين قبل عرضها على رئيس الجمهورية لتعينهم بمرسوم رئاسي، والذين نجحو في المسابقة وأكملوا دراستهم وتأهيلهم، أن عملية دراسة ملفات المترشحين من طرف المجلس هي تكريس لإستقلالية القضاء كونه صاحب الولاية في تسير المسار المهني للقضاة.

ب-التعيين المباشر

---

[137] المادة 50 من القانون العضوي رقم 22-12.

[138] مروة قرساس، محمد كنازة، **إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد15، العدد 01، جامعة تبسة، جوان 2020، ص 216.

[139] المادة 39 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[140] المادة 36 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[141] بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2003، ص 257.

تحسبا من المشرع للإحتياجات البشرية التي يحتاجها جهاز العدالة بإستمرار، وخاصه الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها لمباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع إلى طريقة غير عادية في التعيين وهي التعيين المباشر، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والمحددين على سبيل الحصر:

- بصفتهم المستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناءا على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا يتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة.
- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الإقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الإختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة[142].

أما بالنسبة للقانون العضوي 22-12 فإنه لم ينص على التعين المباشر ضمن مواده، بل ترك الأمر للقانون 04-11 الذي نظم ذلك في إنتظار صدور القانون الأساسي للقضاء الجديد.

02 -صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الترسيم.

إن عملية ترسيم القضاة كإجراء قانوني يخص مسارهم المهني، يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة، بعدها يقرر المجلس إما ترسيمهم أو تجديد فتره تأهيلهم لمدة سنة أخرى في جهة قضائية أخرى[143].

وبالتالي فأمر ترسيم القضاة بيد المجلس من خلال دراسة ملف القاضي المترشح للترسيم والوقوف على كفاءته في مجال القضاء.

[142] المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[143] المادة 40 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في نقل وترقية القضاة.

إن القاضي وهو يبسط للعدالة يده ويسعى لحفظ الحقوق والحريات يكون عرضة لجملة من المخاطر قد تلحقه من جانب السلطة التي عينته[144]، لذلك واجب حمايته عن طريق تكريس إستقلاليته، ومن مظاهر إستقلاليتهم هو عدم خضوعهم مهنيا إلى السلطة التنفيذية، مما يضمن إستقرارهم وطمأنينتهم بل خضوعهم لجهاز المجلس الأعلى للقضاء في مسائل نقلهم وترقيتهم.

01- إختصاص المجلس في نقل القضاة

لا ريب أن العمل القضائي ومايستوجبه من ضمانات لحياد القاضي، يفرض مسأله عدم توطنه في مكان واحد، حيث أن ذلك يحمي القاضي ويراعي حقوق المتقاضين من جهة ويضمن هيبه القضاء وحسن سير العدالة من جهة أخرى.

وقد حدد القانون العضوي 22-12 في مادته 51 معايير نقل القضاة حتى لا يستخدم كوسيلة للتأثير على القضاة وقد نصت المادة على" **يدرس المجلس إقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول ويؤخذ بعين الإعتبار في دراسة طلبات نقل القضاة معايير موضوعيه، لاسيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ولمن هم تحت كفالتهم.**

ويراعي المجلس كذلك قائمه شغور المناصب وضرورة المصلحة"[145].

يتضح من المادة أن المجلس الأعلى للقضاء يدرس إقتراحات وطلبات نقل القضاة ويكون ذلك عن طريق مداولة، وخلال دراسة الملفات نقل القضاة، يراعي المجلس المعايير التي حددها القانون، والمتمثلة في: -

أ- نقل القضاة على أساس معيار الرغبة الخاصة ويكون ذلك عن طريق تقديم القاضي المعني لطلب يتضمن نقله إلى مكان محدد وللمجلس السلطة التقديرية في القبول أو الرفض مع مراعاة ضرورة المصلحة والمناصب الشاغرة.

---

[144] مكيدة حميدة، **مبدأ استقلال القضاء بضمن حسن سير الجهاز القضائي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، سنة 2019، ص142.

[145] المادة 51 من القانون العضوي 22-12

ب- نقل القضاة على أساس معيار الكفاءة المهنية أي المؤهلات العلمية من خلال الإطلاع على مجهوداته المبذولة كمًا وكيف، وذلك من أجل إضفاء نوع من التنافس بين القضاة في إطار مهامهم القضائية[146] .

ج- نقل القضاة على أساس المعيار الصحي والحالة العائلية يعتبر من أهم المعايير حيث أنه يراعي الحالة الصحية للقاضي، فقد لا تسمح صحته بآداء مهامه بحكم المناخ أو بسبب حالته الإجتماعية.

د- معيار المصلحة العامة بمعنى شغور المناصب وإحتياجات الجهات القضائية، أي يكون النقل على هذا الأساس ولكن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء وتكون لسببين:

السبب الأول قضاء مدة في جهة قضائية معنيه.

السبب الثاني القضاة الذين مثلوا أمام المجلس بعد إنعقاده كهيئة تأديبية وصدر ضدهم قرار نقل.

02-إختصاصات المجلس في ترقيه القضاة

إن ترقية القضاة لا يمكن أن يترك بيد الحكومة التي بإمكانها ترك من لا ينسجم معها دون ترقية، وترقية من ينسجم معها مما يؤدي إلى المساس بإستقلال القضاة وحيادهم، وحرصا على المساواة بين القضاة[147]، فقد عهدت الدول عملية ترقية القضاة إلى هيئة مستقلة تمثلت في المجلس الأعلى للقضاء.

لقد حرص المشرع الجزائري على منح حق الترقية للقضاة بإعتباره المحفز الرئيسي لهم في الوظيفة والتي تغير من وضعياتهم نحو الأفضل بتحسين مكانتهم المادية والإجتماعية، لهذا تم تحديد ضوابط الترقية ضمن المادة51 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والتي نصت " **ترقيه القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كمًا ونوعًا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.**

[146] الطيب قتال، النظام القانوني المجلس الأعلى للقضاء في الجزائري، مرجع سابق، ص79.

[147] كريم طوقان عباس العيساوي، استقلال وضمانات القاضي بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 128-129.

مع مراعاة الأقدمية يؤخذ بعين الإعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقسيم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل، يبلغ القاضي بنقطته"[148].

كما حرص القانون العضوي 22-12 على تأكيد إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات ترقية القضاة المترشحين، ويسهر على إحترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل، وهو ما جاء في نص المادة 52 الفقرة 01 والتي نصت" **يختص المجلس بالنظر في ملفات القضاة المترشحين للترقية، ويسهر على إحترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل، لاسيما منها شرط الأقدمية والتنقيط، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء**"[149]، ويكون دراسة ملفات الترقية بناء على معايير التالية:

أ- ترقيه القضاة على أساس المجهود الكمي يعتمد هذا المعيار أساسا على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنيه معينه، ويمكن القول أن إعتماد هذا الأسلوب بصفه رئيسية، ينعكس سلبا على القاضي في نوعية آداء عمله القضائي، وذلك من خلال السرعة في الفصل في الملفات المجدولة دون دراسة وتفحص لهذا لا يعتمد هذا المعيار وحده في التقييم[150].

ب- ترقية القضاة على أساس المجهود النوعي يعتمد على درجة فحص ودراسة القاضي للملفات، وقدراته العلمية في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية إستنباط النتائج.

لجأ المشرع إلى نظام التنقيط قصد تحديد المجهود النوعي للقضاة الذين يكونون تحت مسؤولية مسؤوليهم المباشرين لكونهم الأكثر قدرة على معرفه قدراتهم وكفاءاتهم[151].

---

[148] المادة 51 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[149] المادة 52 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

[150] جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي، مرجع سابق، ص133.

[151] المواد 52،53 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وقد أبرز القانون العضوي 22-12 هذه المعايير من خلال المادة 52 والتي أكدت على دراسة ملفات المترشحين للترقية وتشمل الدراسة جميع الجوانب سواء المجهود الكمي أو المجهود الكيفي ودرجة المواظبة.

ج- ترقيه القضاة على أساس درجة مواظبة القاضي أن القاضي الذي إختار أن يكون راهبا في محراب العدالة ينبغي أن ينقاد لمثل وفضائل الوظيفة فلا يكفي أن يتوافر في القاضي حين إلتحاقه معيار حسن السلوك، بل أن يظل قائما طول إنتسابه لهذا السلك، وكذا خارج أوقات عمله.

د ترقية القضاة على أساس الأقدمية نص القانون العضوي 22-12 من خلال المادة 52 على الترقية على أساس الأقدمية ويكون ذلك بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وتبدأ العملية بالتسجيل في قائمة التأهيل مع مراعاة الأقدمية بالإضافة إلى التقييم الذي تحصلوا عليه أثناء سير مهنتهم، وكذلك التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العملية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها، من أجل تحقيق حماية أكثر في مجال الترقية لأنها راعت كل المجهودات والأعمال التي يقوم بها القاضي.

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى المعايير السالف ذكرها، نص القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء على أن دراسة ملفات المترشحين للترقية تكون من طرف المجلس، ذلك أن قرار الترقية كلما كان جماعيا كان أقرب للعدالة والنزاهة والحماية لا سيما إذا شاركت القاعدة القضائية في إصداره[152].

يتم ضبط قائمه التأهيل عند31 ديسمبر من كل سنة، ويتولى المكتب الدائم نشرها وجوبا 15 يوما قبل إنعقاد المجلس، كما يمكن للقضاة الغير المدرجين في القائمة التأهيلية تقديم تظلم يفصل فيه في الدورة الموالية نشر القوائم[153].

ثالثا: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم.

[152] عمر بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

[153] المادة 52 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

يسعى المجلس الأعلى للقضاء كهيئة إلى تحسين وضعية القضاة ومتابعتها حتى يكون على دراية بكل أوضاع القضاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحه المشرع إختصاص إنهاء مهام القضاة ولكن وفق شروط وضوابط محدد قانونا.

01-صلاحية المجلس في متابعة وضعية القضاة

ويقصد بها الحالة التي يكون فيها القاضي وتأخذ عدة صور فقد تكون الوضعية القيام بالخدمة أو تكون وضعية الإلحاق أو إستيداع.

أ- **وضعية القيام بالخدمة:** يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معنيا بصفة قانونيه في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفة لدى إحدى الجهات القضائية أو لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء أو لدى المصالح الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الدولة[154].

وقد نص القانون العضوي 22-12 في مادته 41 الفقرة 03 على أنه "**يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية خدمة...**"[155]

كما نصت المادة 42 من نفس القانون على أنه يوضع الأمين العام للمجلس المعين بمرسوم رئاسي في وضعية خدمة حتى يتفرغ للآداء مهامه[156] .

ب- **وضعية الإلحاق:** وهي عبارة عن الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستمر في الإستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد[157].

رغم أن المشرع وضع الإلحاق في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ولكن وضع له ضوابط قانونية لممارسته، حيث أنه فرض أن يتضمن القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي ويجب أن لا يكون إلا بعد مداولة من المجلس الأعلى للقضاء قصد حماية القاضي ويكون الإلحاق إما بناءا على طلب القاضي أو بموافقته بعد المداولة[158].

---

[154] سعيد معلق، المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية، مرجع سابق، 1312.

[155] المادة 41 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[156] المادة 42 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[157] المادة 75 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[158] المادة 78 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد ألزم المشرع ألا يتجاوز في كل الحالات 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة[159].

أما في القانون العضوي 22-12 فإنه نص على وضعية إلحاق القضاة في ثلاث مواضع تعلق الأول بتحديد الفئة التي يترشح القاضي الموجود في حالة إلحاق لتمثيلها[160] ، أما الثاني فيخص تقديم طلب الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاة الذين هم في حالة إلحاق فيكون عن طريق السلم التدريجي مقابل وصل[161] ، وأخيرا الموضع الثالث فكان بتكليف المكتب المختلط للإنتخاب المنشأ على مستوى المحكمة العليا بعملية تصويت للقضاة الذين هم في وضعية إلحاق[162].

منح القانون العضوي 22-12 في مادته 30 القضاة الموجودين في وضعية إستيداع من المشاركة في عملية الإقتراع[163]، لإضفاء الشفافية على العملية الإنتخابية

ج- **وضعية الإستيداع** وهي عبارة عن توقف القاضي مدة زمنية عن آداء مهامه بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها[164]، ويمكن له إستئناف مزاولة عمله بعد زوال العوارض بناء على قرار من المجلس[165]، وفي هذه الحالة لا يستفيد القاضي من أي حقوق[166]، ويمكن لوزير العدل في حالة الإستعجال الموافقة على طلب القاضي بالإحالة على الإستيداع مع إخطار المجلس في أول دورة له[167].

02-صلاحية المجلس في إنهاء مهام القضاة.

يجب التفرقة بين إنهاء مهام القضاة والتي يمارسها المجلس في إطار القانون وبين حالات نهاية العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون

---

[159] المادة 77 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[160] المادة 15 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[161] المادة 19 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[162] المادة 22 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[163] المادة 30 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[164] المادة 81 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[165] المادة 48 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[166] ياسين مزوزي، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية**، مرجع سابق ص 472.

[167] المادة 83 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

العضوي 22-12 والتي سبق ذكرها، حيث حدد القانون الأساسي للقضاء 04-11 حالات إنهاء مهام القضاة والتي يمكن حصرها في الوفاة، فقدان الجنسية، الإستقالة، التقاعد، التسريح والعزل، ولكون كل من الوفاة وفقدان الجنسية وبمجرد قيامهما يتم إنهاء مهام القاضي سيتم التطرق إلى باقي الحالات: -

أ- **الإستقالة** هي من حقوق القاضي وتتم عن طريق طلب مكتوب يعبر فيه القاضي عن رغبته في التخلي عن الصفة، ونظرا لخطورتها إشترط المشرع أن تكون الرغبة واضحة ولا تقبل أي تأويل وغير معيبة بعيب من عيوب الإرادة[168].

يتم إيداع الطلب لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل حيث يعرض هذا الطلب على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل ستة أشهر وإلا تعتبر الإستقالة مقبولة ويتم تنفيذها من طرف السلطة التي لها حق التعيين[169].

ب- **التسريح** عند إهمال القاضي لمنصبه الناتج عن التخلي عن مهامه أو عند ثبوت العجز المهني له أو عدم درايته بالقانون تقوم سلطة التعيين بتسريحه بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[170]، ويتم إصدار مرسوم رئاسي يثبت التسريح[171]، وبهذا الشكل لا يمكن للمجلس تجسيد إستقلالية حقيقية للسلطة القضائية والقاضي.

ج- **العزل** وهو تعريض القاضي الذي إرتكب خطأ تأديبيا جسيما يستلزم عقوبة العزل والمتمثلة في إرتكابه لجريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية[172].

د- **التقاعد** يرى البعض أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معينة أمر يجمع ما بين متناقضين، حيث أنه من جهة نطلب من القاضي السرعة في فصل في المنازعات ومن جهة أخرى عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على عمله، ولكن ورغم ذلك هناك من يبقي القضاة في مناصبهم للإستفادة من خبراتهم[173].

---

[168] بن عبيدة الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، منشورات لبغدادي الجزائر، سنة 2008، ص347.

[169] المادة 85 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[170] المادة 87 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[171] بن عبيدة الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص352.

[172] المادة 63 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[173] أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق، ص74.

لجأ المشرع إلى تحديد السن القانوني لتقاعد القضاة بـ 60 سنة للرجال و 50 سنة للمرآة مع إمكانية التمديد، بناءا على إقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو قد تكون بطلب من القاضي نفسه، ويكون التمديد إلى سن 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة [174]، وبالتالي فمواصلة ممارسة المهام بالنسبة للقضاة الذين تعدوا السن القانوني للتقاعد هو من صلاحية وزارة العدل، وليس من صلاحية المجلس الأعلى للقضاء.

تجدر الإشارة أنه يمكن إستدعاء القاضي المحال على التقاعد بصفته قاضي متعاقد لمدة سنة، قابلة للتجديد ويستفيد من جميع الحقوق، ويخضع لنفس واجبات القاضي الذي هو في وضعية خدمة[175].

الفرع الثالث: رقابة إنضباط القضاة

يشكل إستقلال القضاء ضمانة مهمة لأداء القضاة المهام المنوطة بهم بطريقه سليمة، وحصنا منيعا يمكنهم من تلقي أي سلوك غير أخلاقي محتمل، ويتعين على القضاة أن يتصرفوا وفقا للمبادئ الأخلاقية تحقيقا لهذه الغاية، لهذا تم إعداد مدونات وقواعد واضحة لتنظيم السلوك الأخلاقي للقضاة، ورتب على مخالفتها المسؤولية التأديبية بحقهم[176].

إن النظام التأديبي لأعضاء السلطة القضائية يختلف كليا عن أي نظام تأديبي آخر بالنسبة للوظيفة العامة، وذلك بحكم وجود مبدأ دستوري أساسي إلا وهو مبدأ الإستقلال القضاء.

وتعد عملية تأديب القضاة عملية قانونية الهدف منها إصلاح القاضي نفسه وتحذير باقي القضاة وذلك للحفاظ على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، نظرا لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانيه تأثير التأديب على إستقلاليته وعدالة أحكامه[177].

وفي نفس السياق تضمن التعديل الدستوري 2020 في مادته 177 الفقرة 02 النص على مسؤولية القضاة في إرتكابهم أخطاء تأديبية، وعهد للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية

---

174 المادة 88 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

175 المادة 90 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

176 نذير ثابت محمد علي التبسي، ضمانات المسؤولية التأديبية وأثرها على مبدأ استقلال القضاء - دراسة مقارنة –، مرجع سابق، ص332

177 نومي عيسى موسى الفرعان، **الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة، المجلة العربية للنشر العلمي**، الإصدار الخامس، العدد 51، سنة2023، ص02.

السهر على إحترام القانون الأساسي وإنضباط القضاة بإنعقاده كهيئة تأديبية للبت في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة، بقرارات قضائية يقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة[178].

وللحفاظ على كرامة القاضي فقد حدد المشرع إجراءات وضوابط تأديبية للقضاة، لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أولا الخطأ التأديبي، ثانيا إجراءات المحاكمة التأديبية وضمانات القاضي، ثالثا الفصل في الدعوة التأديبية والطعن فيها.

أولا: **الخطأ التأديبي**

بغية حماية المتقاضين من اي تعسف يصدر من القاضي او المساس بشرف المهنة او كرامة العدالة، وجب إعطاء القاضي ضمانات أكثر من اي موظف اخر اثناء ارتكابه اخطاء مهنيه بمناسبة ادائه لوظائفه.

01-مفهوم الخطأ التأديبي

عرفه الفقه على أنه كل فعل أو إمتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته[179]، بينما عرفته المادة 60 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بأنه "**يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.**

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية"[180].

ويعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة وتعتير أخطاء تأديبيه جسميه كل من:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار
- التصريح الكاذب بالممتلكات
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه وبين أحد أطرافها، بكيفية يظهر منها إفتراض قوي لإنحيازه.

---

[178] ياسين مزوزي، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية**، مرجع سابق ص 475.

[179] أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق، ص74.

[180] المادة 60 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة لترخيص الإداري المعترض عليه قانونيا.

– المشاركة في الإضراب والتحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

– إنكار العدالة.

– إفشاء سر المداولات.

– الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

هذه الأخطاء حددها المشرع في المواد 61، 62 على التوالي في القانون الأساسي للقضاء حيث أن كل قاض يرتكب خطأ من هذه الأخطاء يعرض إلى عقوبة تأديبية.

02- عناصر الخطأ التأديبي

من خلال التعريف السابق يمكن تحديد عناصر الخطأ التأديبي في ثلاثة عناصر:

أ- توفر صفة القاضي عند قيام الجريمة والتي يجب أن تصدر عن شخص ذي صفة.

ب –الفعل المادي وهو عبارة عن السلوك المادي الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ولا يقتصر على الخطأ أثناء أوقات العمل بل يمتد إلى حياته الخاصة[181].

ج –العنصر المعنوي له أهمية في تحديد درجة خطورة الخطأ والنية في إلحاق الضرر بالمرفق ومسؤولية القاضي في إرتكابه.

ثانيا: إجراءات المحاكمة التأديبية وضمانات القاضي

بغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عند إنعقاده كهيئة تأديبيه للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة تتكون من قضاة فقط، أي إستبعد أشخاص السلطة التنفيذية ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا لها، بنص المادة 53 من القانون العضوي 22-12 والتي جاء فيها" **يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة"[182].**

[181] بدر الدين مرغني، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جامعة ام البواقي، ديسمبر 2019، ص88.

[182] المادة 53 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

01- مباشرة الدعوى

يتولى المكتب الدائم دراسة البلاغات والشكاوى المبلغ بها من وزير العدل أو الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف أو أي متقاض يدعى تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي، ويقرر حفظها أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق[183]، كما يمكنه توقيف القاضي المعنى مؤقتا بعد اخذ رأي المفتشية العامة، على أن يكون التوقيف حسب المواد65 ،66، 67 من القانون الأساسي للقضاء.

يمنع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية على أن لا تتجاوز التحقيقات فيها مدة 4 أشهر بالنسبة للقاضي الموقوف، أما إذا كان القاضي غير موقوف فيجب ألا يتجاوز التحقيق فيه 8 أشهر.

يختتم التحقيق بتقرير نهائي يوجه إلى رئيس المكتب الدائم يتضمن إقتراحات المفتش المكلف بالتحقيق إما بحفظ الملف أو بالمتابعة التأديبية.

بعد الإقرار من المكتب الدائم إحاله القاضي على المجلس التأديبي، يتولى المفتش المكلف بالملف مباشرة الدعوى التأديبية أمامه[184]، وحسنا فعل المشرع حين جرد وزير العدل من مباشرة الدعوة التأديبية أمام المجلس التأديبي وقصرها على المفتش المكلف بالقضية رغم أنه تابع لوزارة العدل، ولكن المشرع قيد المفتش بإقرار من طرف المكتب الدائم، كونه يتكون من قضاه منتخبين لإطفاء الشفافية وتكريس إستقلالية القضاء وحماية القاضي من التعسف.

يقوم رئيس المجلس التأديبي بتحديد جدول أعمال جلسات المجلس ويعلم وزير العدل بذلك[185]، ويتم تحرير محضر عن كل جلسة من طرف الأمين العام للمجلس[186].

[183] المادة 54 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[184] المادة 55 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[185] المادة 56 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[186] المادة 57 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

02-تعيير القاضي المقرر

إن مباشرة التحقيق بإعتباره مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحديد المخالفات والمسؤول عنها، فهو لا يجرى إلا بعد إكتشاف المخالفة، لهذا وجب اللجوء إلى التحقيق الذي من شأنه كشف حقائق التي تساعد في إتخاذ القرار السليم والعادل[187].

حيث أنه وفي ظرف خمسه أيام من تلقي رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية التقرير النهائي للتحقيق، بتعيين القاضي المقرر من بين أعضاء المجلس المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة أو وظيفة القاضي المتابع تأديبيا، ويتم تبليغ ذلك للقاضي المعني الذي له حق طلب الرد في أجل 10 أيام من تبليغه[188].

يفصل في طلب الرد من طرف رئيس المجلس التأديبي في أجل 05 أيام وفي هذه المدة يتم إيقاف الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب، كما يحق للقاضي المقرر سماع القاضي تلقائيا أو بطلب منه أو كل شخص يرى أنه يفيد التحقيق، ويختتم التحقيق بتقرير يودعه المقرر لدى المكتب الدائم[189].

03- إعلام القاضي بمثوله أمام المجلس التأديبي

بعد إستدعاء أعضاء المجلس التأديبي قبل 10 أيام من إنعقاد الجلسة يتمثل القاضي المعني أمامه في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع التقرير النهائي.

يلتزم القاضي المتابع تأديبيا بالمثول شخصيا أمام المجلس وله الحق بأن يستعين بزميل أو محامي أو مدافع عنه في حالة قدم عذر يبرر غيابه بناءا على طلب كتابي.

كما يمكن الفصل في الدعوة التأديبية رغم غياب القاضي المعني بعد التحقق من صحة تبليغه بالإستدعاء أو رفع العذر عنه[190].

---

[187] الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص100.

[188] المادة 59 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[189] المادة 60 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[190] المادة 62 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

04-حق الإطلاع على ملف القاضي

يعتبر الإطلاع على ملف التحقيق ضمان أساسية من ضمانات المسألة التأديبية العادلة، فمن حق القاضي الإطلاع على أوراق التحقيق وأدالة الإتهام[191]، حتى يعرف الإتهامات المنسوبة إليه ويدافع عن نفسه ضدها، كما يحق له ولمحاميه الإطلاع ويكون قبل 05 أيام من يوم إنعقاد الجلسة.

05-حق الدفاع

يعد حق الدفاع حق من الحقوق المكفولة دستوريا ومكرس في جميع القوانين، ومن ضمنها القانون العضوي 22-12 الذي منح للقاضي المتابع تأديبيا حق الدفاع بتقديم توضيحات ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، كما يمكن لأعضاء المجلس أو المفتش أو المدافع توجيه أسئلة للقاضي المعني بعد سماعه من رئيس المجلس[192]، وقد كرس القضاء الإداري حق الدفاع من خلال قرار مجلس الدولة بتاريخ 30 أفريل 2020 **(حيث أن هذه القاعدة من النظام وعدم إحترامها يعد خرق لحق الدفاع المضمون دستوريا)**[193].

تتم المداولة سريا بين أعضاء المجلس دون حضور القاضي والمفتش إلا أنه ينادى لسماع منطوق القرار، وتعود سرية المداولات إلى الحفاظ على مكانة القاضي وحصانته التي تمنع محاكمته أمام الجميع ذلك للمحافظة على السلطة القضائية.

06- تسبيب القرار

يشتمل القرار على السبب الذي قام عليه، ويبرر في الوقائع أولا وفي القانون ثانيا، حتى يتمكن القاضي من معرفة الأسباب التي دفعت المجلس إلى إتخاذ قراره، قصد الطعن فيه أمام الجهات المختصة[194].

---

[191] شريف احمد بعلوشة، **النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني**، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 17، سبتمبر 2018، جامعة بسكرة، ص78.

[192] المادة 64 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[193] مجلس الدولة، قرار رقم 10349، الغرفة الخامسة، بتاريخ 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص227.

[194] بدر الدين مرغني، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص91.

ثالثا: الفصل في الدعوة التأديبية والطعن فيها

إن العقوبات التأديبية التي أقرها المشرع للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية، تخضع إلى الطعن فيها إما بالإلغاء أو بالنقض أمام مجلس الدولة حسب الحالة لهذا سنتطرق إلى العقوبات التأديبية ثم الطعن فيها أمام الدولة.

01- العقوبات التأديبية

صنف القانون الأساسي للقضاء العقوبات التأديبية المسلطة على القضاة إلى أربع درجات مراعيا في ذلك مدى التناسب بين العقوبة وبين الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي وهي:

العقوبات من الدرجة الأولى: تتمثل في التوبيخ وهو إلقاء اللوم على القاضي والنقل التلقائي وهي إبعاد القاضي عن الجهة التي كان يعمل بها إلى جهة أخرى.

العقوبات من الدرجة الثانية: وهي 03 أنواع:

- التنزيل في درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف بمعنى يبقى القاضي في نفس الجهة القضائية دون أن تسند له وظائف نوعية.
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

العقوبات من الدرجة الثالثة: توقيف القاضي في محل التأديب لمدة 12 شهرا عن ممارسة وظيفته مع حرمانه من راتبه أو جزء منه.

العقوبات من الدرجة الرابعة: وهي أقصى العقوبات التي يمكن أن تتخذ ضد القاضي وهي نوعين:

النوع الأول وهو الإحالة على التقاعد التلقائي

النوع الثاني وهو العزل وهي عقوبات أقرها المشرع ضد القاضي المرتكب لخطأ جسيم أو لمن تعرض لعقوبة جنائية أو الحبس من أجل جنحة عمدية[195].

02- الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

إن البحث في الطابع القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، نجد أنه ومنذ نشأته لم ينص القانون وبشكل قاطع بأنه جهة قضائية أو جهة إدارية بداية من دستور1963 إلى غاية

[195] المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

التعديل الدستوري 2020، كما أنه وفي كل القوانين العضوية المتعلقة به إلى غاية صدور القانون العضوي 22-12 وهو ما فتح المجال أمام الإجتهادات القضائية لمجلس الدولة.

لقد كان مجلس الدولة محل تناقض في طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في إجراءاته التأديبية ضد القضاة، حيث تعتبر من جهة قرارات إداريه قابلة للطعن فيها بالإبطال على إعتبار المجلس جهة إداريه مركزية، وذلك ما أكده القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 172994 بتاريخ 27 جويلية1998 والذي تضمن **(حيث أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.**

إن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال، عندما يثبت بأنها إتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة...) [196].

إستنادا للإطار القانوني الذي يحدد مجال إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة والتي نصت عليها المادة09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله والتي جاء فيها " **يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:**
الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرار التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية"[197].

حيث يمكنه الفصل في دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

من جهة أخرى إعتبر مجلس الدولة بناءا على إجتهاد قضائي للغرفة مجتمعة أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في مجال التأديب تعتبر أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة يقبل الطعن فيها بالنقض وليس بالإلغاء أمامه، لاسيما القرار رقم 016886 الصادر بتاريخ 07 جوان2005 والذي ورد فيه **(متى أعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى**

[196] مجلس الدولة، قرار رقم 172994، بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 1998، ص 83.
[197] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 صادرة في 01 جوان 1998.

للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة، فإن رقابة مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد القرارات الإدارية....)[198].

وعلى إعتبار أن رئاسة المجلس في هيئته التأديبية تعود للسلطة القضائية ممثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا وأن أغلب تشكيلتها قضائية فأحكامها نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة يقبل الطعن فيها بالنقض.

أما بالنسبة للسند القانوني فنصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على " **يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا** "[199]، كما نصت المادة 09 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وعمله والتي جاء فيهما "**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية**"[200].

فرقابة النقض هي إختصاص أصيل لمجلس الدولة يسعى من خلالها إلى توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وقد أكد التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 901 على أن إختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية إدارية.

إن الإشكال القائم بخصوص الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الأعلى للقضاء وهل أنه يصدر قرارات إدارية أم أنه يصدر قرارات قضائية، فصل فيها القانون العضوي 22-12 المحدد لكيفيات إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في مادته 67 والتي نصت" **تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقص أمام مجلس الدولة**"، بصفة صريحة و مطلقة و تبنى ما جاء في المادتين901 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 09 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم

[198] مجلس الدولة، قرار رقم 016886، بتاريخ 2005/06/07، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2005، ص 83.
[199] المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
[200] المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 41، صادرة في 16 جوان 2022.

مجلس الدولة و سيره و عمله و التي جاء فيهما "**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية**".

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المحولة له بموجب نصوص خاصة "[201].

وبالتالي فقرارات المجلس التأديبية هي قرارات قضائية نهائية صادرة عن جهة قضائية اداريه خاصة يطعن فيها امام مجلس الدولة بالنقض.

تجدر الإشارة أنه تنقضي الدعوى التأديبية بالتقادم بعد مرور 03 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء[202].

المطلب الثاني: الإختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء

إن من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على نحو صواب متفاديا كل الأغلاط والشبهات لذلك وجب محاسبته في حالة مخالفته لواجباته المهنية والإنحراف بسلوكه بنحو لا يليق بمكانته الوظيفة.

ولقد كرس المشرع مسؤولية القاضي في حالة إرتكابه أخطاء تأديبية ومنح له ضمانات لحماية إستقلاليته، وجعل سلطة متابعة المسار المهني والتأديب بيد المجلس الأعلى للقضاء.

ولكن هذا الإختصاص الذي إنفرد به المجلس لا يعد الوحيد بل يختص المجلس أيضا ببعض الصلاحيات الأخرى والتي تدخل ضمن وظائفه حيث يقوم المجلس بدور إستشاري فيما يتعلق بالعفو الرئاسي والتنظيم القضائي، حيث يبدي المجلس رأيه بخصوص الموضوع.

كما يقوم المجلس بإعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ونظامه الداخلي ويصادق عليهما بموجب مداولة ويتم نشرهما في الجريدة الرسمية، كما يعد تقرير سنويا حول نشاطه ويرفعه لرئيس الجمهورية لإعلامه كونه رئيس المجلس الأعلى للقضاء والقاضي الأول في البلاد.

[201] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد48، صادر في 17 جويلية 2022.

[202] المادة 68 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: الصلاحيات الإستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يساعد رئيس الجمهورية ضمن إطار السلطة القضائية، إذ خصته بعض النصوص التشريعية في الجزائر بمهام تتمحور حول الإستشارة والإعلام من طرف رئيس الجمهورية.

وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادتين 181 و182 على ضرورة إستشارة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالعفو الرئاسي والتنظيم القضائي، وكذا متابعة التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة، وهو ما سنتطرق إليه:

أولا: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء الرأي في العفو الرئاسي

إن العفو الرئاسي وهو إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية أقرته المادة91 الفقرة 8 من الدستور 2020 على " **له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها**"[203].

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية، ويتم من خلاله إعفاء المحكوم عليهم بأحكام قضائية نهائية من العقوبات وإطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين[204].

وقد خول المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي إستشاري قبلي في ممارسه رئيس الجمهورية حق العفو، وهو رأي ضروري غير ملزم لرئيس الجمهورية[205]، ولكن تم فرضه لعدم الإنفراد بإتخاذ قرارات العفو[206].

الملاحظ في القانون العضوي 22-12 أن المشرع لم يدرج ضمن العفو الرئاسي كونه مكفول دستوريا.

---

[203] المادة 91 الفقرة 8 من التعديل الدستوري 2020.

[204] السعيد برابح، مولود برابح، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 سنة 2021.، ص500.

[205] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء الجزائر، دون طيعة، سنة 2007، ص231.

[206] أحسن غربي، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020**، مرجع سابق، ص 92.

ثانيا: صلاحية إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي.

يتولى الدولة إقامة العدل بين الناس عن طريق القضاء، حيث تحتكر لوحدها وبواسطة تنظيمها القضائي حق الفصل في الخلافات والحقوق المتنازع عليها[207]، ويشمل التنظيم القضائي في مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلقة بالجهات القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام إنضباطهم إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمعاوني القضاة من محامين ومحضرين وخبراء وغيرهم[208].

وعليه فقد حدد القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تعريفا له، وإعتبره تنظيم قضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع[209].

كما نصت المادة 03 من نفس القانون على "**يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم**"[210]، بينما نصت المادة 04 على" **يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية**"[211].

وبالتالي فالقانون العضوي رقم 22-10 حددت تنظيم القضائي ولكنه لم يتطرق إلى الأقطاب المتخصصة ولم يقم بتنظيمها كونها تدخل ضمن إنشاء الهيئات القضائية وليست تنظيم القضائي[212].

ومن ذلك يتضح لنا أن المجلس الأعلى للقضاء يستشار في التنظيم القضائي الجزائري المكون من إزدواجيه القضاء أي هرمان قضائيين (قضاء عادي، وقضاء إداري)، واللذان ينظران في المنازعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها.

---

[207] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2017، ص52.

[208] سعيد معلق، المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية، مرجع سابق، 1311.

[209] المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-10مؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 41، بتاريخ16 جوان2022.

[210] المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[211] المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[212] شامي رابح، **الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، جامعة تيسمسيلت، سنة 2022، ص703.

ثالثا: صلاحية متابعة التكوين المستمر والتكوين المتخصص.

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تكوين القضاة حيث يخضع الطلبة القضاة إلى نوعين من التكوين هما التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء لمدة 03 سنوات وتكوين ميداني في المحاكم والمجالس القضائية، وبعد التخرج وتعيين القاضي في إحدى الجهات القضائية وتنصيبه رسميا في وظيفته القضائية، يبقى ملزما بالتكوين المستمر قصد تحسين معارفه العلمية ومواكبة التطور التكنولوجي والعلمي من أجل تحقيق العدالة[213].

رابعا: إبداء آراء وإقتراحات وتوصيات

تنص المادة 73 الفقرة 4 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء على" **يبدي المجلس آراء وإقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار صلاحياته"**[214].

التوصيات بصفه عامة مثلها مثل المناشير ومذكرات العمل فهي موجهه لأعوان المصالح الإدارية المختلفة على سبيل الإستدلال وغير ملزمة لمتعاملي الإدارة، ولكونها لا تلحق أي ضرر فهي قابلة للطعن بالإلغاء[215].

الفرع الثاني: صلاحية إعداد التقرير السنوية إلى رئيس الجمهورية

يتولى المجلس الأعلى للقضاء مراقبة المسار المهني للقضاة، ويسهر على إنضباطهم تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومن ثم تكريسا لمبدأ إستقلالية المؤسسة القضائية فإنه يقع على عاتقه إعداد تقارير دورية إلى السيد رئيس الجمهورية بمناسبة إنعقاده بدورات عادية أو إستثنائية على إعتباره رئيس المجلس والقاضي الأول في البلاد هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر ضمانا للإستقلال السلطة القضائية.

ويكون تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية قصد إخطاره ومن أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن إنشغالات المقدمة إليه من طرف المجلس .

وبالتالي فتكريس ذلك يؤدي إلى جعل المؤسسة القضائية تقرر مصيرها بيدها دون تدخل من السلطة التنفيذية ممثله في وزير العدل، مما يعزز إستقلالية السلطة القضائية، وقد جسدها

---

[213] المادة 73 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[214] المادة 73 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[215] جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق، ص108

القانون العضوي 22-12 من خلال نص المادة 70 والتي جاء فيها "**يعد المجلس تقرير سنويا حول نشاطه يرفعه إلى رئيس الجمهورية**"[216]، من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة خلال آجال معقولة، من أجل عدالة نزيهة مستقلة ومحايدة.

إن عدم إستجابة رئيس الجمهورية لتقرير المجلس الأعلى للقضاء لا يعد ذلك إخلال بالأحكام الدستورية الناصة على السهر على ضمان إستقلالية المؤسسة القضائية في التقارير هو إفصاح عنها ونقلها إلى أعلى سلطة في البلاد.

لإضفاء الشفافية أكثر على أعمال المجلس الأعلى للقضاء نص القانون العضوي 22-12 على إعداد نشرية خاصة من طرفه تتضمن أعماله ونشاطه توزع على جميع الهيئات القضائية دون إستثناء، مع نشرها على موقعه الإلكتروني[217].

الفرع الثالث: صلاحية إعداد نظامه الداخلي ومدونة أخلاقيات المهنة.

على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة يتمتع المجلس الأعلى القضاء بصلاحية إصدار التشريع الفرعي والتي تتضمن نظامه الداخلي[218]، بالإضافة إلى إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء والمصادقة عليها بموجب مداولة تنشر في الجريدة الرسمية[219] .

تعتبر هذه المدونة إلتزامات وسلوكات وموانع إضافية إلى ما هو موجود في القانون الأساسي للقضاء والنصوص الأخرى.

كما أن السلطة التنظيمية للمجلس محدودة في الزمان والمكان ولا تمارس بصفة مستمرة، بل تنتهي بإعداد نظامه الداخلي ومدونة أخلاقيات المهنة عكس بعض الهيئات الأخرى مثل مجلس النقد والقرض الذي يتمتع بسلطة تنظيمية مستمرة.

وتتضمن مدونه أخلاقيات مهنه القضاء مجموعة من المبادئ العامة التي لها علاقة بمضمون اليمين القانونية التي يؤديها القاضي من التزامه بالقيام بعمله في إطار القانون مع القضاء وفقا للقانون ومبدأ الشرعية ومبدأ المساواة، بالإضافة إلى إلتزامه بكتمان السر المهني وتسبيب الأحكام[220].

---

[216] المادة 70 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[217] المادة 71 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[218] المادة 69 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[219] المادة 71 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[220] جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق، ص 106-107.

كما تضمنت المدونة واجبات القاضي والتي تخص علاقاته ومعاملاته مع غيره، وكذا واجب الحفاظ على سريه المداولات وعدم إفشائها وعدم الخضوع للمؤثرات الخارجية وعدم قبول الهدايا وعدم إستعمال منصبه لأغراض شخصية[221].

بينما تضمنت مداولة المجلس الأعلى للقضاء مؤرخة في 23 ديسمبر 2006 نظامه الداخلي والتي جاءت ضمن أحكامه حقوق أعضاء المجلس وواجبتهم وتنظيم وسير أجهزته، من خلال النص على سير أعماله وتشكيلته وكيفية إنتخاب أعضائه، هو ما كان محل تعديل من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[221] مدونة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 26 سبتمبر 2006، تتضمن مدونة اخلاقيات مهنة القضاء، ج ر، عدد17، بتاريخ 2007/03/14.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نرى أن المشرع الجزائري خول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متابعة المسار المهني للقضاة من تعيين وترسيم ونقل، بالإضافة إلى إنهاء مهامهم بالإسقالة والتقاعد، من خلال تسيير أجهزته عن طريق مداولاته وجدول أعماله دون تدخل أي سلطة أخرى، حيث قام المشرع بزيادة عدد دورات المجلس من دورتين في السنة إلى دورة كل ثلاثة أشهر بمعدل أربع دورات في السنة لتيقنه بعدم كفاية دورتين ، وله الإنعقاد في دورات إستثنائية.

كما خول القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، للمجلس مهام تأديب القضاة في حالة إرتكاب القاضي لأخطاء مهنية وكيفية قيام الدعوى التأديبية والإجراءات المتبعة، وكذا الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة وكيفية الفصل فيها، كما تناولنا كيفية الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة.

أضاف القانون العضوي محل الدراسة ضمانات مستجدة تكرس إستقلالية القضاء قصد تحقيق دولة القانون، بمنح القاضي حماية ضد المساس بإستقلاليته في مواجهة الغير، سواءا أشخاص طبيعيين أو السلطات العامة ، حتى يكون القاضي أكثر إطمئنانا في ممارسة مهامه، وتكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة ، كما بين الإجراءات المتبعة عند تعرض القاضي لمثل هذه الحالات والتي لم يتم النص عليها في القوانيين السابقة.

للمجلس الأعلى للقضاء إختصاصات إستشارية تتمحور حول الإستشارة والإعلام من طرف رئيس الجمهورية، وله إعداد تقارير سنوية تتعلق بنشاطه وإرسالها لهذا الأخير، كما له أن يتداول بخصوص نظامه الداخلي وأخلاقيات مهنته.

خاتمة

خاتمة:

تبين من خلال دراسة المجلس الأعلى للقضاء بأنه الضمانة الإدارية المجسدة لمبدأ إستقلالية القضاء، إبتداء من القاضي الذي يعد محوره إلى غاية الوصول إلى بناء دولة الحق والقانون تقوم على عدالة قوية ومستقلة.

إن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر على غرار دول العالم، قد عرف مراجعة مستمرة لتشكيلته ومجال تسيير أجهزته وهيئاته وإختصاصاته وكيفية تحضير جدول أعماله، عبر مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي نظمته، وذلك كونه مؤسسة دستورية نصت عليه مختلف الدساتير المتعاقبة، وحرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر.

ولقد حاول المشرع جاهدا تكريس إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال التعديل الدستوري 2020، وكذا سنه للقانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، تجسد إستقلالية القضاء.

وقد قسمنا الموضوع إلى فصلين تضمن الفصل الأول الإطار العضوي للمجلس الأعلى للقضاء والذي ضم تشكيلة المجلس التي كنت تتأرجح بين السلطتين التنفيذية والقضائية ومع القانون العضوي 22-12 تم إستبعاد وزير العدل من تشكيلته وتعويضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

كما تطرقنا إلى المستجدات التي قدمها القانون العضوي و التي مست كذلك تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال رفع عدد الأعضاء من 20 عضوا إلى 26 عضوا بإضافة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي لم يكن موجود من قبل، و ستة (06) شخصيات مستقلة يخترون حسب كفاءتها خارج سلك القضاء يختارون على النحو التالي(عضوين من قبل رئيس الجمهورية ، عضوين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، عضوين من قبل رئيس مجلس الأمة) لضمان حيادهم ، مع زيادة في عدد القضاة الأعضاء المنتخبين من 10 أعضاء إلى 17 عضوا من بينهم قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة مع إضافة رئيس مجلس الدولة .

بينما تضمن الفصل الثاني الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء، و تم دراسة تسيير المجلس من خلال تحديد عدد دوراته و مداولاته و جدول أعماله، عبر مراحله الزمنية من القانون الأساسي لسنة 1969 إلى غاية صدور القانون العضوي 22-12 ،و الذي إتسم بسيطرة السلطة التنفيذية على تسير المجلس من خلال دعوته للإنعقاد ، و لكن تحضير جدول أعماله يكون بإشراك المكتب الدائم .

كما حاولنا دراسة صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، حيث خول له المشرع إختصاص حماية إستقلالية القاضي ومتابعة مساره المهني، وكذا رقابة إنضباط القضاة في حالة إرتكابهم لأخطاء تأديبية، ويكون ذلك عن طريق تسييره لأجهزته المتمثلة في المكتب الدائم والأمانة العامة بالإرادة المنفردة ودون تدخل من طرف السلطة التنفيذية.

للمجلس أيضا دور إستشاري في إبداء الرأي في بعض المسائل المحددة قانونا وعلى سبيل الحصر، كما أنه يقوم بإعداد مدونه أخلاقيات المهنة ونظامه الداخلي ويمكنه تقديم تقارير ترسل إلى السيد رئيس الجمهورية بإعتبار أعلى سلطه البلاد.

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى نتائج التالية: -

- دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بدستور 2020 يجعل من هذا المجلس مؤسسة دستوريه غير قابلة في تشكيلتها للتعديل ولا للإلغاء إلا بتعديل أو إلغاء للدستور.
- تكريس القانون العضوي 22-12 لغلبة أعضاء السلطة القضائية في عضوية المجلس الأعلى للقضاء ، بزيادة في عدد القضاة الأعضاء المنتخبين من 10 أعضاء إلى 17 عضوا من بينهم قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة مع إضافة رئيس مجلس الدولة، و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي لم يكن موجودا سابقا.
- زيادة في عدد دورات المجلس من دورتين في السنة إلى دورة كل ثلاث أشهر، أي بمعدل أربع دورات في السنة، مع إشراك أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في طلب إستدعاءه للإنعقاده في دورة إستثنائية بتوفر نصاب ثلثي أعضائه.
- تقليص عدد الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية من ستة أعضاء إلى عضوين مع إشراك كل من رئيسي الغرفتين رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني بتعيين الأعضاء الأخرين كل منها خارج مجلسه.

- تكريس المشرع حق القاضي في التقاضي من خلال النص على الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس على القضاء بالنقض أمام مجلس الدولة.
- تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء من خلال تكريس حماية إستقلالية القاضي وتحديد إجراءات المتابعة في حال تعرضه للمساس بإستقلاليته.
- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة إستشارية لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي يمارسها في إبداء الرأي في حالات العفو الرئاسي والتنظيم القضائي .
- يمارس المجلس صلاحيات تتعلق بتنظيم المسار المهني للقضاة من التعيين والنقل والترقية وإنهاء مهامهم، كما له صلاحية رقابة إنضباطهم وتأديبهم.
- إعداد المجلس نشرية خاصة حول نشاطه ونشرها على مستوى المجلس القضائية وعلى موقعه الإلكتروني قصد الإطلاع عليها، لإضفاء الحياد والشفافية على أعماله.

من خلال الدراسة يمكن إعطاء بعض الإقتراحات والتي تجسدت فيما يلي: –

✓ إخراج كلي لأعضاء السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس وإستبداله بالرئيس الأول للمحكمة العليا، لتكريس إستقلالية فعالية للمجلس.

✓ منح القاضي حق التقاضي على درجتين من خلال تكريس حق الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة، ولكن ليس كجهة نقض بل كجهة نقض وفصل، كون الطعن بالنقض يحيل لمجلس الدولة إعادة القضية للفصل فيها من جديد بتشكيلة مغايرة، ولكون المجلس يضم تشكيلة واحده ولا يمكن تغييرها، وبالتالي نكون أمام نفس القرار دون تغيير كون جهة الحكم نفسها.

✓ رفع حق العفو الرئاسي من يد رئيس الجمهورية كونه جهة تابعة للسلطة التنفيذية ويمس بإستقلالية القضاء.

توسيع الدور الإستشاري للمجلس بإعطائه صلاحية إبداء رأيه من تلقاء نفسه في جميع المسائل التي تدخل ضمن إطار إختصاصه.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1-الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر سنة 1963.

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-13، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

2- آراء المحكمة الدستورية:

- رأي المحكمة الدستورية رقم 03، مؤرخ في 24ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، ج ر، العدد 44، بتاريخ 27 جويلية 2022.

3- القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 صادرة في 01 جوان 1998، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26جويلية 2011 ج ر ، عدد 43 ، صادر بتاريخ 03 اوت 2012 المعدل و المتمم بموجب قانون العضوي 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج ر، العدد 41، صادرة في 16 جوان 2022.

-القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريد الرسمية، عدد 57، سنة 2004.
03- القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله صلاحيته، ج ر، عدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
-القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم وتسير وصلاحيات المحكمة العليا، الجريدة الرسمية، عدد 42 صادرة في 31 جويلية 2011.
-القانون العضوي رقم 22-10مؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 41، بتاريخ16 جوان2022.
-القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج ر، العدد 41، صادرة في 16 جوان 2022.
-القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2022.
-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد48، صادر في 17 جويلية

4- الأوامر والقوانين:

-الأمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد42، بتاريخ 16ماي 1969 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/71 المؤرخ في 20جانفي 1971 ج ر، عدد 7، والامر 100/74 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974 ج ر عدد 93.
-القانون رقم 89-21 مؤرخ في 12ديسمبر 1989 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 53، بتاريخ 13ديسمبر 1989

03-المرسوم التشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر، العدد77، بتاريخ 26 أكتوبر 1992.

- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5-التنظيمات :

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 90-32 مؤرخ في 23 جانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج ر، العدد 4، بتاريخ 24 جانفي 1990.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-429 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم إنتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد 83، سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-412 مؤرخ في 25 أكتوبر2005، يحدد قيمة المنحة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات دفعها، ج ر، عدد 72، بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

6- النصوص الخاصة:

- قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج ر، عدد 67، بتاريخ 08 اوت 1969.

7-مدولات المجلس الأعلى للقضاء

-مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، ج ر، عدد 15، بتاريخ 28 فيفري2007.

-مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 26 سبتمبر 2006، تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر، عدد17، بتاريخ 2007/03/14.

ثانيا: قائمة المراجع:

أولا-قائمة المراجع بالغة العربية:

1 -الكتب:

-بن عبيدة الحفيظ، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، منشورات لبغدادي الجزائر، سنة 2008.

-بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2003.

-سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

-عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، عنابة، 1994.

-عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة دار الثقافة لنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2012.

- كريم طوقان عباس العيساوي، إستقلال وضمانات القاضي بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة-، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2017، عمان الأردن.

-محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل لنشر، تيزي وزو، سنة 2003.

- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2017.

-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء الجزائر، دون طيعة، سنة 2007.

-نذير ثابت محمد علي التبسي، ضمانات المسؤولية التأديبية وأثرها على مبدأ إستقلال القضاء - دراسة مقارنة - دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2017، عمان الأردن.

2- الأطروحات و الرسائل:

1-أطروحات الدكتوراه:

-عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسال نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2016.

- جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2017.

2-رسائل الماجستير:

- قتال الطيب، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة تبسة، سنة 2014/2013.

-جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2018/2017.

3- المقالات:

- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والسياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02 ،2020 .

- أحمد مومنى ، مبدأ إستقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة2020.

- بدر الدين مرغني، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019.

- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

- حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، مجلد 10، عدد 19، جوان 2018 .

- رزقا محمد قادر، إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، إستقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة

الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، جامعة صلاح الدين العراق، سنة 2009.

– سعيد معلق، المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية إستشارية، مجلة صوت القانون، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سنة 2001.

08– شامي رابح، الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، جامعة تيسمسيلت، سنة 2022.

– شريف أحمد بعلوشة، النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 17، سبتمبر 2018، جامعة بسكرة.

– عبد الرحمن بحسون، إستقلالية القضاء في الجزائر، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، المجلد 35، العدد 03، جامعة قسنطينة، سنة 2021.

– عبد المالك بأسود ، مدى تحقق إستقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير ديسمبر 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد السابع العدد 01، مارس 2022.

– عبد المنعم بن أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان إستقلالية القضاء كضمان دستوري لإقامة دولة القانون ،مجلة التراث ، المجلد 02 ، العدد 26 ، جامعة الجلفة.

– عمار كوسه، مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، دون سنة نشر.

– عيسى موسى الفرعان نومي ، الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 51، سنة 2023.

– فتيحة بوعقال، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2019.

– مروة قرساس، محمد كنازة، إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد15، العدد 01، جامعة تبسة، جوان 2020.

– مسراتي سليمة، ضمانات إستقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020.

– مكيدة حميدة، مبدأ إستقلال القضاء بضمن حسن سير الجهاز القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، سنة 2019.

– مولود برابح، السعيد برابح ، مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 سنة 2021.

– نبيل بولجيه، المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود، مجلة الإقتصاد والقانون، جامعة سوق أهراس، العدد 10، جوان 2020 .

– والي عبد اللطيف، والي نادية، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد02، جامعة المسيلة، سنة 2020.

– ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز إستقلالية السلطة القضائية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.

4–القرارات القضائية:

– القرار رقم 172994،المؤرخ 27 في جويلية 1998، الصادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 1998.

– القرار رقم 10349، المؤرخ في 30أفريل2002، الصادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002.

– القرار رقم 016886، المؤرخ في 07جوان2005، الصادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2005.

ب – الكتب بالغة الفرنسية

01–Roger Perrot, institution judiciaires, Montchrestien, 12eme Ed, paris ,2006.

02– Michel le pogam, le conseil supérieur de la magistrature, Lescuns nescis, paris, 2014.

فهرس المحتويات

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الإطار العضوي للمجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء..... 7

المطلب الأول: الأعضاء الغير منتمون للسلطة القضائية..... 7

الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية..... 8

الفرع الثاني: الأعضاء الستة المختارون..... 9

الفرع الثالث: رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان..... 10

المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية..... 11

الفرع الأول: الرئيس الأول للمحكمة العليا..... 12

الفرع الثاني: رئيس مجلس الدولة..... 13

الفرع الثالث: الأعضاء المنتخبون 17 قاضيا..... 14

أولا: كيفية إنتخاب أعضاء المجلس وعضويتهم..... 15

ثانيا: تنظيم وسير عملية الإنتخاب..... 18

المبحث الثاني: هياكل المجلس الأعلى للقضاء..... 24

المطلب الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء..... 24

المطلب الثاني: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء..... 27

خلاصة الفصل الأول..... 32

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء 36
المطلب الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء.....36
الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.....37
الفرع الثاني: دورات المجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.....37
الفرع الثالث: دورات المجلس في ضوء القانون العضوي 04-12 ونظامه الداخلي.....38
الفرع الرابع: دورات المجلس في ضوء القانون العضوي 22-12.....39
المطلب الثاني: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء.....40
الفرع الأول: جدول أعمال المجلس في ضوء الأمر 69-27 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء. ..41
الفرع الثاني: أعمال المجلس في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وتعديل1992. 41
الفرع الثالث: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 04 -12. 42
الفرع الرابع: جدول أعمال المجلس في ضوء القانون العضوي22-12 43
المطلب الثاني: مداولات المجلس الأعلى للقضاء.....44
الفرع الأول: مداولات المجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء الأمر رقم 69-27.....45
الفرع الثاني: مداولات المجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989. 46
الفرع الثالث: مداولات المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 04-12. 46
الفرع الرابع: مداولات المجلس في ضوء القانون العضوي 22-12.....46
المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.....47
المطلب الأول: الإختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء.....47
الفرع الأول: حماية إستقلالية القاضي.....48
أولا: تعريف إستقلالية القضاء وأهميتها.....48

ثانيا: إجراءات حماية إستقلالية القاضي 50
ثالثا: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل. 52
الفرع الثاني: الإختصاصات المتعلقة بمتابعة المسار المهني للقضاة.....52
أولا : إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وترسيم القضاة.....53
ثانيا: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في نقل وترقية القضاة.....58
ثالثا: إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم. 61
الفرع الثالث: رقابة إنضباط القضاة 65
أولا: الخطأ التأديبي.....66
ثانيا: إجراءات المحاكمة التأديبية وضمانات القاضي 67
ثالثا: الفصل في الدعوة التأديبية والطعن فيها.....71
المطلب الثاني: الإختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء.....74
الفرع الأول: الصلاحيات الإستشارية للمجلس الأعلى للقضاء.....75
أولا: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء الرأي في العفو الرئاسي 75
ثانيا: صلاحية إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي.....76
ثالثا: صلاحية متابعة التكوين المستمر والتكوين المتخصص. 77
رابعا: إبداء آراء وإقتراحات وتوصيات.....77
الفرع الثاني: صلاحية إعداد التقرير السنوية إلى رئيس الجمهورية.....77
الفرع الثالث: صلاحية إعداد نظامه الداخلي ومدونة أخلاقيات المهنة.....78
خلاصة الفصل الثاني.....80
خاتمة.....82
قائمة المصادر والمراجع.....86

خلاصة الدراسة

من خلال دراستنا للموضوع نخلص إلى أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تهدف إلى تحقيق إرادة المشرع في توجهه نحو منح إستقلالية السلطة القضائية من خلال فرض إستقلالية المجلس بإصدار القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، حيث بين هذا القانون الإطار العضوي للمجلس من خلال إبراز التشكيلة البشرية وهياكله.

كما يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بسلطات قضائية واستشارية متنوعة. حيث يتولى تسيير أجهزته وتحضير جدول أعماله بصورة مستقلة دون تأثير أي سلطة أخرى، ويبرز دور المجلس متابعة المسار المهني للقضاة، فيما يتعلق بتعيينهم وترسيمهم ونقلهم واستقالتهم وتقاعدهم، بالإضافة إلى تأديبهم في حالة إرتكابهم أخطاء مهنية.

Summary of the study:

Through our study of the subject, we conclude that the Supreme Judicial Council is a constitutional institution aimed at achieving the legislator's intention to grant independence to the judiciary. This is accomplished by imposing the independence of the Council through the issuance of Organic Law 22-12, which determines the methods of electing the Supreme Judicial Council and the rules governing its organization and work. This law outlines the human composition and structures of the Council.

The Supreme Judicial Council enjoys diverse judicial and advisory powers. It manages its own affairs and prepares its own agenda independently, without any influence from other authorities. The role of the Council includes overseeing the professional progress of judges in terms of their appointment, confirmation, transfer, resignation, retirement, and disciplinary actions in case of professional misconduct.